# دلالة الاستثناء المتصل على التخصيص عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية

إعداد

الدكتورة/ فرحانة على شوبته

المدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العـــالمين رب الســماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة وســلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

## أما بعد..

فلما كان أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية التى يبنى عليها العلم بالأحكام الشرعية ومباحث الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلـــة الموصلة إلى الأحكام الشرعية وكان العموم مما يعرض للأدلـــة كان لزاما على دارس أصول الفقه أن يدرس هذا الموضوع.

ولما كان العموم يستغرق جميع أفراده وأن الحكم المتعلق بـــه يثبت لكل أفراده إلا أنه قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع مـــن العام ابتداء ليس هو العموم أى ليس هو استغراق جميع أفـــراده مفهومه ولا ثبوت الحكم لجميع أفراده وإنما مراده ابتداء بعـــض أفراد العام.

هذا الدليل الذى يقوم على أن مراد الشارع من العـــام ابتـــداء ليس هو العموم وإنما هو إرادة بعض أفراد هذا العمـــوم يســـميه الأصوليين (المخصص) وهذا المخصص قد يكون متصلا وقـــد يكون منفصلا.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام ويتعلق معناه باللفظ الذى قبله ويكون جزءاً من الكلام الذى اشتمل على اللفظ العام وهذا المخصص قد يكون استثناء أو صفة أو شرطا أو غاية.

من هنا كان البحث فى الاستثناء على درجة من الأهمية والاستثناء وإن كان يبدو فى ظاهره من القضايا اللغوية.

إلا أن الأصوليين عندما بحثوا فى الاستثناء دققوا فى فهم أشياء منه لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فلو فتشنا كتب النحو وطلبنا معنى الاستثناء.

وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعده ونحو ذلك من الدقائق التى تعرض لها الأصوليون لم نجد فيها شيئا من ذلك.[1]

وأيضا: الاستثناء بأدواته المعروفة يعتبر من المخصصات فهو عبارة عن الاسم الواقع بعد إلا أو إحدى أخواتها والمقصود بإلا هنا (غير الصفة) كما فى قوله تعالى:﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[2] فهى صفة بمعنى غير.

هذا وإن كان استثناء من الناحية الشكلية فى نظر النحويين إلا أنه ليس استثناء عند الأصوليين.

ولما كان الأصوليون مختلفين فى تقدير دلالة الاستثناء هل هى إخراج قبل الحكم أو بعده وتفرع على هذا الاختلاف هل هو

---

١- الإبهاج شرح المنهاج جـ١/٥.
٢- جزء من الآية ٢٢ من سورة الأنبياء.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تخصيص أم لا جاءت أهمية البحث فى دلالـــة الاســـتثناء علـــى التخصيص وهذا البحث يتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

**المقدمة فى بيان أهمية البحث.**

**الفصل الأول: فى بيان حقيقة الاستثناء.**

**ويشتمل على المباحث الآتية:**

**المبحث الأول:** بيان المقصود بالاستثناء.

**المبحث الثانى:** ما يقع فيه الاستثناء.

**المبحث الثالث:** أدوات الاستثناء وأنواعه.

**الفصل الثانى: فى دلالة الاستثناء وكيفية عمله.**

**ويشتمل على المباحث الآتية:**

**المبحث الأول:** معقولية الاستثناء.

**المبحث الثانى:** تقدير دلالة استثناء وهل هى إخراج قبل الحكم أو لا؟

**المبحث الثالث:** كيفية عمل الاستثناء وهـــل يعمـــل بطريـــق المعارضة أو بطريق البيان؟

**الفصل الثالث: فى شروط صحة الاستثناء.**

**ويشتمل على المباحث الآتية:**

**المبحث الأول:** صدور المستثنى والمستثنى منـــه مـــن متكلـــم واحد.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى: الاتصال المعتاد

المبحث الثالث: عدم الاستغراق.

المبحث الرابع: أن يلى المستثنى المستثنى منـــــه مـــن غـير عاطف.

المبحث الخامس: أن يكون الاستثناء مرسلا.

المبحث السادس: أن يقترن قصد الاستثناء بأول الكلام.

## الفصل الرابع:

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاستثناء الوارد عقب جمل.

المبحث الثانى: الاستثناء المخلل بين جملتين.

المبحث الثالث: الاستثناء الوارد عقب مفردات.

المبحث الرابع: الاستثناء من الإثبات والنفى.

المبحث الخامس: الاستثناء من الاستثناء.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الأول

# تعريف الاستثناء

ذكر عبد العزيز البخارى أن الكلام فى تعريف الاستثناء يتوقف على مقدمة وهى أن الاستثناء فى المنقطع حقيقة أم مجاز.[١]

هذه المقدمة لابد لنا نذكر قبلها أن الاستثناء قسمان: متصل. ومنقطع حتى يزداد المر وضوحا:

## أولا: الاستثناء المتصل

### الاستثناء فى اللغة:

مأخوذ من الثنى وهو العطف من قوله: ثنيت الحبل أثنيه: إذا عطفت بعضه على بعض.[٢] وقيل من تثنيتة عن الشىء إذا صرفته عنه.[٣] وفى المجاز: ثنيت فلانا على وجه إذا رجعته إلى حيث جاء.[٤] وقال ابن فارس: لأنه قد ثنى ذكره مرة فى الجملة ومرة فى التفصيل.[٥]

---

١- كشف الأسرار للبخارى جـ٣/١٢١.
٢- مختار الصحاح/٨٧.
٣- لسان العرب جـ١/٥١١.
٤- أساس البلاغة جـ١/١٠٢.
٥- معجم مقاييس اللغة جـ١ ٣٩٢.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**في الاصطلاح:**

عرف الأصوليين الاستثناء بتعاريف كثيرة منها ما يلى:

عرفه الغزالى بقوله:

"قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور بـه لم يرد بالقول الأول".[1]

قول: أى كلمات تدل على ذلك.

ذو صيغ: فإن الصيغ لا تكون لكلمة واحدة، واحترز به عـن التخصيص بالفعل والعقل وقرينه الحال.

والمراد بالصيغ المخصوصة: أدوات الاستثناء مثل ليـس، ولا يكون، وعدا وخلا، وما خلا، وما عدا، وحاشا، وسوى، غير.[2]

محصورة: معدودة قليلة.

دال: إشارة. إلى غاية أدوات الاستثناء ويكون تقديـر الكـلام هكذا: أدوات الاستثناء كلمات ذوات صيغ مخصوصـة معـدودة دالة على أن ما ذكر بعدها بواسطتها لا يكون مرادا من الأقـوال المتقدمة.

اعترض على هذا التعريف بما يلى:

أولا: أن يشمل التخصيص بالشرط مثل قولهم: أكرم النـاس إن

---

١- المستصفى جـ٢/١٦٣.

٢- المستصفى جـ٢/٢٥٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كانوا عالمين. وبالوصف بالذى وبالتى واللذين واللتين واللذيـــن واللاتى والغاية ومثل قام القوم ولم يقم زيد.

لأن هذه الألفاظ صيغ مخصوصة محصورة دالة على أن مـــا يذكر بعدها غير مراد من الألفاظ السابقة.

**أجيب على ذلك الاعتراض بما يلى:**

إنما قيد الوصف بـــ "الذى" لأن الوصف بغيره لا يدخل تحـت الحد لأنه لم يذكر بعده شيء بخلاف الوصف بـــ "الـــذى" فإنـــه يذكر بعده الصلة وأيضاً أن المراد بالصيغ المخصوصـــة أدوات الاستثناء والغاية.

ومثل: قام القوم ولم يقـــم زيـــد لا يكـــون مذكـــوراً بـــأدوات الاستثناء.

كما أن التخصيص بالشـــرط والوصـــف لا يـــدلان علـــى أن المذكور بهما لم يرد بالقول السابق.[1]

**ثانيا:** أنه لا يشمل مثل: جاء القوم إلا زيداً فإنه ليـــس بـــذى صيغ مع كونه استثناء.

**أجيب عن ذلك الاعتراض بما يلى:**

أنه ذكر فى التعريف أدوات الاستثناء لا تعريف واحد منها فلا يلزم صدق التعريف على كل واحد منها.[2]

---

١- بيان المختصر جـ٢/٢٥٥.

٢- بيان المختصر للأصفهانى جـ٢/٢٥٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعرفه ابن الحاجب بأنه "لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.

لفظ: احتراز عن التخصيص بالفعل والعقل وقرينة الحال.

متصل: احترز به عن المخصصات المنفصلة.

لا يستقل بنفسه: احتراز عن مثل قولنا: قام القوم ولم يقم زيد فإن قولنا: لم يقم لفظ متصل بجملة ولكن يستقل بنفسه.

دال: احتراز عن المهملات.

مع أن مدلوله غير مراد: على أن مدلول المستثنى غير مراد بما اتصل الاستثناء به واحترز به عن التأكيد نحو جاءنى القوم كلهم.

ليس بشرط ولا صفة ولا غاية: احتراز عن الشرط والصفة والغاية. اعترض أيضا على هذا القول بما يلى:

أنه يدخل فيه مثل "جاء القوم لا زيد" مع أنه ليس باستثناء.

وأيضا لا يدخل مثل قولنا "ما جاء إلا زيد" فإنه استثناء متصل ولا يصدق عليه التعريف لأنه لم يتصل بجملة.

كما أن هذا التعريف فيه إيهام لأنه احترز عن الصفة والشرط والغاية لأنهم قد خرجوا بقوله "غير مراد" فلم يحتج إلى ذكرهم.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعرفه ابن النجار بأنه "إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة".[1]

وعرفه بنفس هذا المعنى. القرافى وان اللحام وآل تيمية".[2]

ما: أى إخراج شيء.

لولاه: أى لولا الاستثناء.

لوجب دخوله أى دخول ذلك الشيء: أى من جهة اللغة.

وعلى هذا التعريف: لا يصح الاستثناء من النكرة. فلا يقال: جاءنى رجال إلا زيداً لاحتمال أن لا يريد المتكلم دخوله حتى يخرجه.[3]

وعرفه الآمدى بأنه: لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس ولا صفة ولا غاية.[4]

لفظ: قيد التعريف ليخرج الدلالات العقلية والحسية التى توجب التخصيص.

متصل: قيد فى التعريف ليخرج المنفصل.

لا يستقل بنفسه: احتراز عن قوله: قام القوم وعمرو ولم يقم.

دال بإلا أو إحدى أخواتها: احتراز من قوله قام القوم دون

---

١- شرح الكوكب المنير جـ٣/٣٨٢.

٢- شرح تنقيح الفصول للقرافى/٢٥٦. والقواعد الأصولية لابن اللحام/٢٤٦. المسودة/٥٩.

٣- العدة لأبى يعلى جـ٢/٦٧٣. المسودة/١٦٠.

٤- الإحكام للآمدى جـ٢/٢٨٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خالد على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به: احتراز عن السماء المؤكدة والنعتية مثل أكرم العلماء كلهم. أكرم الطالبات الفائزات.

ليس بشرط: احتراز عن قوله: أكرم كل من دخل دارى إن كان مسلما.

ولا صفة: احتراز عما تفيده صفة معينة مثل أكرم الطالبة الملتزمة.

ولا غاية: احتراز مما تفيده استمرار الفعل لغاية محددة كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[1].

وهذا التعريف لا يسلم من الاعتراضات فقد ذكر ابن الحاجب أنه لا يطرد ولا ينعكس وفيه لغو وحشو أما عدم الطرد: فلأن قولك قام القوم لا زيد يصدق عليه الحد وليس باستثناء.

وأما عدم العكس: فلأن الاستثناء المفرغ نحو ما جاء إلا زيدا استثناء ولا يصدق عليه الحد لأنه لم يتصل بجملة لأن ما قبله ليس بجملة.

وأما اللغو: فلأن فيه قوله وليس شرطا ولا صفة لا حاجة إليه فإنه لإخراجهما وظن دخولهما وهم.[2]

---

١- سورة البقرة جزء من الآية: ١٨٧.
٢- مختصر ابن الحاجب جـ٢/١٣٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعرفه البيضاوى بأنه "الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها".[1]

وعرفه القاضى أبو بكر الباقلانى بأنه "الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد"[2] وقيده بمتكلم واحد: ليخرج ما لو قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3] فقال عليه الصلاة والسلام "إلا زيدا" فإنه لا يسمى استثناء.

وأيضا لم يسلم هذان التعريفان من الاعتراضات فقد اعترض عليهما بما يلى: ذكر فيهما كلمة - إلا - وهى من أدوات الاستثناء فيكون تعريفا للشىء بنفسه وهو باطل لأنه يؤدى إلى الدور.[4]

والتعريف الذى أراه أولى بالقبول هو "ما ذكره البيضاوى". وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها" وذلك لأنه أوجز وأخصر ويمكن أن يجاب عما ورد عليه من اعتراض وهو أنه يكون متوقفا على الاستثناء فيؤدى إلى الدور وهو باطل بما يلى:

أن المراد من قوله البيضاوى - ونحوها - إلا فى الأحكام التى تثبت بإلا من حيث وجوب نصب المستثنى إذا كان الكلام تاما موجبا وجواز النصب والاتباع إذا كان الكلام تاما منفيا، ووجوب أن يكون ما بعد - إلا - على حسب العوامل إذا كان الكلام ناقصا.

---

١- المنهاج بشرح الاسنوى جـ٢/٩٣.
٢- البحر المحيط جـ٣/٢٧٥.
٣- سورة التوبة جزء آية/٥.
٤- المنهاج جـ٢/٩٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا الأمر يعرفه الجميع وينصرف الكلام إليه عند الإطلاق[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستثناء المتصل هو المقصود بالبحث لأنه هو الذى يخصص به باتفاق الأصوليين إلا أننى سأتعرض بشيء من التفصيل إلى الاستثناء المنقطع ليزداد الأمر وضوحا وبيانا.

## ثانيا: الاستثناء المنقطع

### تعريفه:

عرف ابن الحاجب الاستثناء المنقطع بأنه: "ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة من غير إخراج".[2]

واحترز بقوله: "غير الصفة" ليخرج بها – إلا – التى هى بمعنى الصفة وهى ما كانت تابعة لجمع لا يدخل فيه المستثنى مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[3].

من غير إخراج: احتراز من الاستثناء المتصل.

وعرفه الزركشى بأنه "ما كان المستثنى ليس جزءاً من المستثنى منه".[4]

---

١- إتحاف الأنام بتخصيص العام/ ٣٧٥.
٢- بيان المختصر جـ٢/ ٢٥٣.
٣- سورة الأنبياء جزء آية/٢١.
٤- البحر المحيط جـ٣/ ٢٧٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعرفه الشوكانى بأنه: "ما لا يكون الثانى جزءا من الأول".[1]

**ونكر الزركشى:**

ولابد فى المنقطع أن يكون الكلام الذى قبل "إلا" على ما يستثنى مما قبله بأنه معرفة. وأوضحه ابن مالك فقال: لابد فيه من تقدير الدخول فى الأول كقولك: قام القوم إلا حمارا لذلك، فهو مستثنى تقديرا.[2]

وبالتالى: فالمنقطع يكون مستثنى من مقدر أو من مفهوم لفظ لا من منطوقه وإنما يجوز الاستثناء من غير الجنس غالبا إذا تشارك الجنسان فى معنى أعم كما فى السلام واللغو المتشاركين فى أصل القول فى قوله تعالى:

﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ۝٢٦﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾[4] لاشتراكهما فى الرجحان.[5]

## هل الاستثناء المنقطع واقع فى اللغة؟

نكر العضد: لا يعرف له خلافا فى صحته لغة.[6]

ونكر الزركشى: أن من أهل اللغة من أنكره وأوله تأويلا رده

---

١- إرشاد الفحول/ ١٤٦.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٢٧٧.
٣- سورة الواقعة الآية ٢٥ وجزء الآية/٢٦.
٤- سورة النساء آية: ١٥٧.
٥- البحر المحيط جـ٣ / ١٧٨.
٦- شرح العضد جـ٢. بيان المختصر جـ٢ / ٢٥٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

به إلى الجنس وحينئذ فلا خلاف فى المعنى.[1]

## هل الاستثناء المنقطع واقع فى القرآن الكريم؟

ذكر الزركشى: أن البعض أنكر وقوع الاستثناء المنقطع فى القرآن الكريم.

وقال ابن عطيه: لا ينكر وقوعه فى القرآن إلا أعجمى. وهذا هو الصواب.

# صحة الاستثناء المنقطع فى المخاطبات فى العادات

المراد بالصحة وعدمها: كون الاستثناء مؤثرا فى المستثنى منه بالمنع أو غير مؤثر.

وليس المراد بعدم صحة التلفظ به لغة كاستثناء الكل فى الكل فان التلفظ بالاستثناء المنقطع صحيح لغة بلا خلاف.[2]

وقد اختلف الأصوليون فى صحة الاستثناء المنقطع فى المخاطبات فى العادات.[3] فذهب الحنفية إلى أن الاستثناء المنقطع لا يصح مثل قول الرجل لفلان على ألف درهم إلا ثوبا.

أما فى الاستثناء المقدر وهو الذى يقدر فى العرف أو الشرع فإنه يصح فيجوز استثناء المكيل من الموزون والموزون من

---

١- البحر المحيط جـ٣ / ٢٧٨.
٢- كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٣٦.
٣- البحر المحيط جـ٣/ ٢٧٨.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المكيل والعدد المتقارب من خلاف جنسه أى من مقدار آخر جنس المستثنى منه.[١]

وذهب البعض إلى أن الاستثناء المنقطع يصح مطلقا. ونسب ابن النجار هذا المذهب إلى مالك والشافعى.[٢] ونسب الآمدى هذا القول إلى أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى والقاضى أبى بكر وجماعة من المتكلمين والنجاة.[٣]

وذهب البعض إلى أن الاستثناء المنقطع لا يصح.

فلا يصح أن يقال: جاء القوم إلا حماراً. لأن الحمار لم يدخل فى القوم. ونسب الآمدى هذا القول إلى الأكثرين. ونسب آل تيمية هذا المذهب لعامة الشافعية والفقهاء.[٤] وهذا القول هو اختيار الغزالى.[٥] واختيار أكثر الحنابلة.[٦]

## الأدلة

استدل الحنفية على أن الاستثناء المنقطع لا يصح بما يلى:

لو قال رجل لفلان على ألف درهم إلا ثوبا لا يصح لأن إخراج الثوب لا يصح فجعل نفياً مبتدأ. لأن المستثنى لم يدخل

---

١- كشف الأسرار جـ٣/ ١٣٥.
٢- شرح الكوكب المنير جـ٣ /٢٨٧.
٣- الإحكام للأمدى جـ٢/ ٢٦٩.
٤- المسودة/ ١٥٦.
٥- المنحول/ ١٥٩. روضة الناظر جـ٢/ ١٧٩.
٦- العدة جـ٢/ ٦٧٣ – المسودة/ ١٥٦. شرح الكوكب جـ٣/ ٢٨٦. التمهيد جـ٢/ ٨٥. الوصول جـ١/ ٤٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحت الجملة ولا يتصور ذلك إلا فيما يكون المستثنى داخلا تحت الجملة لولا الاستثناء.

وبالتالى فاستثناء الثوب عن الدراهم استثناء منقطع يجعل إلا فرء بمعنى لكن لمناسبة بينهما من حيث الاستدراك لأن إخراج الثوب من الدراهم غير متصور حقيقة لأن الألف يتناول الثوب صورة وهو ظاهر.

ولا معنى لأن الثوب لا يناسب الدرهم فى وصف خاص.

فجعل نفيا مبتدأ لا تعلق له بالدراهم كأنه قال: إلا ثوبا فإنه ليس على أو لكن الثوب ليس على ونفى الثوب لا يؤثر فى الألف أى فى وجوبه لعدم تعلقه به كما فى قولك جاء القوم إلا حمارا. لا يؤثر الاستثناء فى القوم بوجه لعدم التعلق. ألا ترى أنه لو صرح بالنفى بأن قال: لكن ليس له ثوب لا يمنع ذلك وجوب الجميع عليه.(١)

واستدلوا على صحة الاستثناء المنقطع إذا كان مقدراً من ناحية العرف والشرع بما يلى:-

أن هذه الاستثناءات يجمعها علة واحدة من علل الربا فجاز استثناء بعضها من بعض وأما غير المكيل والموزون يجمعه علة واحدة من علل الربا.(٢)

---

١- كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٣٧.
٢- الوصول إلى الأصول جـ١/ ٤١٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

أن القول بأن المكيل متفق عليه فى علة الربا وكذا المـــوزون فهذا تلقى اللغة من جهة الشرع وحكم الاستثناء ينبغى أن يكـــون معلوما قبل ورود الشرع فكيف يتلقى من حكم الربا. ولأنهما وان اتفقا فى علة الربا فإنهما جنسان مختلفان ولهذا يجوز بيع أحدهمـا بالآخر متفاضلا.[١]

استدل القائلون بأن الاستثناء المنقطع لا يصح مطلقا بما يلى:

**أولا:** أن الاستثناء فى حقيقته "إخراج بعض ما تناولـــه اللفـظ العام من جهة الصيغة وهذا غير متحقق: لأنه إذا قيـــل: رايـت الناس إلا الحمير فلفظ الناس غير متناول للحمـــير. فقولـه: إلا الحمير. لا يكون استثناء لأنه لم يخرج بـــه بعـض مـا تناولـه اللفظ.[٢]

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

أن الاستدلال دعوى فى محل النزاع وهـــو خـاضع لقـاعدة مصادرة الدليل.[٣]

**ثانيا:** أن الاستثناء مأخوذ من الثنى فيقال: ثنيت فلانا عن رأيه وثنيت عنان الدابة: أى رددته وصرفته عن الشىء وإذا تـأكد أن الاستثناء مأخوذ من الثنى الذى هو الصرف والمنع فإنه لا يتحقق

---

١- الوصول إلى الأصول جـ١/ ٤١٩.
٢- الوصول إلى الأصول جـ١/ ٢٤٤. التمهيد لأبى الخطاب جـ٢/ ٨٥.
٣- تخصيص العام د/ نادية العمرى/ ٩٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا إذا كان المستثنى متحداً مع المستثنى منه فى الجنس.[1]

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

أن الاستثناء غير مأخوذ من الثنى بل مأخوذ من التثنية وكان الكلام كان واحد فثنى وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.[2]

**ثالثا:** أن لفظة إلا لا تصح للابتداء ولا تنفرد بنفسها وإنما ترد متعلقة قبلها.

فإذا دخلت على غير الجنس لم تتعلق بالمستثنى منه فصارت مبتدأة فلم تصح.[3]

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

إن لفظه إلا تأتى بمعنى لكن وبالتالى يصح بها الابتداء.

**رابعا:** أن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان: جاءنى الناس إلا الحمير ورأيت الناس إلا الكلاب.[4]

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:-**

أنه قد وجد ذلك فى لغة العرب وورد ذلك فى القرآن الكريم كما سيأتى.

واستدل القائلون بأن الاستثناء المنقطع يصح بما يلى:

---

١- الإحكام للأمدى جـ٢/ ٢٩٢. روضة الناظر/ ١٣٣.
٢- تخصيص العام د/ نادية العمرى/ ٩٣.
٣- التمهيد لأبى الخطاب جـ٢/ ٨٥. والوصول إلى الأصول جـ١/ ٢٤٤.
٤- المراجع السابقة.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## أولا: وروده فى القرآن الكريم

فالاستثناء المنقطع قد ورد فى القرآن الكريم منه ما يلى:

١- قوله تعالى:

﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾[١] حيث استثنى إبليس من جملة الملائكة. وإبليس ليس من الملائكة بدليل قوله تعالى:﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾.[٢]

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣] ورب العالمين ليس من جملة الأصنام.

٣- قوله تعالى: ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾[٤] حيث استثنى الظن والظن ليس بعلم.

٤- قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٥] حيث استثنى التجارة وهى ليست من جنس المال.

٥- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾[٦].

---

١- سورة الحجر جزء من الآية/ ٣٠.
٢- سورة الكهف جزء من الآية/ ٥٠.
٣- سورة الشعراء آية: ٧٧.
٤- سورة النساء جزء من آية: ١٥٧.
٥- سورة النساء آية: ٢٩.
٦- سورة النساء جزء الآية ٩٢.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجيب عن هذا الدليل بما يلى:

أن كلمة إلا فى هذه الآيات كلها بمعنى لكن.

كما أن إبليس كان من الملائكة وإنما سمى جنيا على معنى أنه مستتر عن العيون ومنه الاستتار والاجتنان ومنه سمى الجنين جنينا لاجتنانه به. ويجوز أن يسمى جنيا لأنه من سكان الجنة كما يقال: مكى لمن سكن بمكة.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] استثناء من جملة الآلهة لأنهم كانوا يطلقون اسم الآلهة على الأصنام.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[2] أن الظن لفظ عام يطلق على كل مراتب العلم فهو يشمل اليقين وغير ذلك. والظن يسمى بحد ذاته علما كما فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[3] فالعلم هنا يراد به الظن.[4]

وأيضا قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[5] أن المعنى ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا إذا أخطأ فغلب على ظنه أنه ليس من المؤمنين إما بأن يختلط بالكفار فيظن الرجل أنه منهم أو بأن يراه من بعيد يظنه صيداً أو حجراً.

---

١- سورة الشعراء جزء آية: ٧٧.
٢- سورة النساء جزء آية/ ١٥٧.
٣- سورة الممتحنة جزء من الآية/ ١٠.
٤- الوصول إلى الأصول جـ١/ ٢٤٧. التمهيد ج٢/ ٨٦.
٥- سورة النساء جزء من الآية/ ٩٢.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## ثانيا: وروده فى الشعر:

قال الشاعر:[1]

وبلدة ليس فيها أنيس ∴ إلا اليعافير وإلا العيس[2]

حيث استثنى العيس واليعافير من الأنيس ومعلوم أن العيس واليعافير ليس من جملة الأنيس.

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

**أولا:** أن إلا بمعنى لكن وعليه فليس استثناء حقيقيا.

**ثانيا:** أنه ليس استثناء من غير الجنس لأنها مما يؤنس بها فهن من جنس الأنيس وإن لم تكن من جنس الإنس بل وقد يحصل الإنس بالآثار والأبنية والأشجار فضلا عن الحيوان.[3]

**ثالثا:** وروده فى النثر:

فقد قالت العرب: ما زاد إلا ما نقص. وما بالدار أحد إلا الوتد من أحد. وعمرو من زيد وليس من جنسه.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

قولهم: ما زاد إلا ما نقص: هو استثناء من الجنس فالمستثنى

---

١- هو عامر بن حارث النمرى.

٢- أوضح المسالك/ ٣٠٩.

واليعافير: جمع يعفور وهو ظبى بلون التراب (أساس البلاغة جـ٢/ ١٢٨).

والعيس: إبل أبيض يخاط بياضها شقرة. مختار الصحاح/ ٤٦٥.

٣- الأحكام للآمدى جـ٢/ ٢٩٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من جنس المستثنى منه لأن تقدير الكلام: ما زاد شيء إلا الـذى نقص.

وقولهم: ما فى الدار أحد إلا الوتد. كذلك هـو اسـتثناء مـن الجنس لأن كلمة – أحد – كما تطلق على آدمى تطلق على غيره من الحيوانات والجمادات.

وعليه فالوتد من جنس أحد.

وقولهم: ما جاءنى زيد إلا عمرو. فإلا هنا بمعنى – لكن.[1]

**وبعد عرض أقوال الأصوليين فى الاستثناء المنقطع يتضح ما يلى:**

**أولا:** أن الاستثناء المنقطع فى الخطابات العادية التى لا يتعلق ولا يترتب عليها أحكام شرعية لا خلاف فيه من ناحية المعنـى لأن الذين أنكروه أولوه تأويلا يرجع به إلى الاستثناء المتصل.

**ثانيا:** أن الاستثناء المنقطع فى الخطابات التى يـترتب عليـها أحكام شرعية أرى أنه ينبغى القطع بامتناعه لأنه فاسد من جهـة اللفظ والمعنى فمثلا إذا قال قائل: له على عشرة إلا ثوبا ففسـاده من جهة اللفظ: أن اللغة لا تستعمل هذا الضرب من الاستثناء فى الإثبات وإنما تستعمله فى المنفى.

وفساده من جهة المعنى: لأنه مسـتحيل لأن الاسـتثناء فـى الأصل إنما جيء به مقابلا للتأكيد. فإذا جاء القوم كلهم إلا زيـدا.

---

١- إتحاف الأنام بتخصيص العام للأستاذ الدكتور/ محمد الحفناوى/ ٤٠٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حققت بالاستثناء الأشكال فى عموم المجىء لهم وانه لم يتخلف منهم من لم يجىء. فإذا قلت جاء القوم إلا زيداً: حققت البعض لهم. ولهذا لا يصح تصوره فى له على عشرة إلا ثوبا فإن قال: المعنى إلا ثوبا وأكثر لزمة العشرة. فأين الاستثناء من غير الجنس.[1] اللهم إلا إذا ذكر ما قصد فى سياق الحديث القيمة فيكون المعنى له على عشرة إلا قيمة ثوب.

**ثالثا:** ذكر الزركشى قولا لابن الحجاج فى تعليقه على المستصفى: رأيت من الخير ذكره: "الاستثناء المنقطع منعه قوم من جهة الغرض بالاستثناء وأجازه الأكثرون من جهة وجوده فى كلام العرب، والمجوزون لم يقدروا أن يدفعوا وجوده فى كلام العرب والمانعون لم يقطعوا الجهة التى يصح بها المنقطع على وضع الاستثناء.

**قال: وقد حل هذا الشك القاضى أبو الوليد بن رشد فقال:**

إن من عادة العرب إبدال الجزئى مكان الكلى كما يبدل الكلى مكان الجزئى اتكالا على القرائن والعرف. مثلا إذا قال: ما فى الدار رجل أمكن أن يكون هناك قرينة تفهم ما سواء فلذلك يستثنى ويقول: إلا امرأة وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء كله متصلا إلا أن الاتصال منه ما يكون فى اللفظ والمعنى ومنه ما يكون فى المعنى خاصة. قال: وإذا تصفح الاستثناء المنقطع وجد على ما قاله".[2]

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٨١.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٢٨٠.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعا: القائلون بصحة الاستثناء المنقطع اختلفوا فـــى تسـميته استثناء على مذاهب ثلاثة:

*الأول:* ذكر أكثر الأصوليين إلـــى أن تســمية الاســتثناء المنقطع استثناء مجاز وليس حقيقة.

وذلك لأن الاستثناء المنقطع ليس فيه معنى الاستثناء وليس فى اللغة ما يدل على تسميته فاللفظ الدال على الشيء لا يدل علـــى خلاف جنس مسماه واللفظ إذا لم يدل على شيء لا يحتـــاج إلـــى صارف يصرفه عنه فينبغى أن لا يصح الاستثناء إلا أنـــه إنمـا صح بإضمار فى المستثنى منه. أو بإضمار فـــى المســتثنى أو بتأويل إلا بجعلها بمعنى لكن.

فمثال الأول: قوله تعالى:

﴿ فَسَـــجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَـــةُ كُـــلُّهُمْ أَجْـــمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾[1].

فإن معناه عند من قال لم يكن إبليس من جنس الملائكة. فسجد الملائكة ومن أمر بالسجود إلا إبليس.

ومثال الثانى: له على مائة إلا دينارا. أى إلا مقـــدار دينـــار. وبالتالى كان مجازاً والدليل عليه سبق الفهم إلى المتصل من غير قرينه وتوقفه فى المنقطع على قرينه.[2]

*الثانى:* ذهب بعض الأصوليين إلى أن الاستثناء منقطـــع حقيقة مثله مثل الاستثناء المتصل.

---

١- سورة الحجر آية/ ٣٠ وجزء من الآية/ ٣١.

٢- البرهان جـ٢/ ٣٨٤. التبصرة / ١٦٥. اللمع / ٤٠. المستصفى جـ٢/ ١٣٠.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم هل هو موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع أى أنه متواطىء. أم أنه مشترك بينهما.[1] فمنهم من قال بأن الاستثناء موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع لأن الاستثناء ينقسم إلى المتصل والمنقطع ومورد القسمة مشترك بين القسمين فيكون معنى الاستثناء مشتركا بينهما فيكون متواطئا.

**ولكن هؤلاء مردود عليهم:**

بأنه لا يمكن حمل لفظ (الاستثناء) على الاشتراك المعنوى لأنه يؤدى إلى جواز استثناء كل شيء بطريقة الحقيقة للاشتراك فى الأشياء معنى بوجه من الوجوه وذلك خلاف كلام العرب، ومنهم من قال بأن الاستثناء مشترك لفظى بين المتصل والمنقطع لأنه استعمل فى المتصل والمنقطع وفى المتصل الإخراج وفى المنقطع المخالفة فلا اشتراك بينهما من حيث المعنى فيجعل مشتركا بينهما اشتراكا لفظيا لأنه لا ترجيح لأحد المفهومين على الآخر فى كونه حقيقة له دون الآخر.

**ولكن هؤلاء مردود عليهم:**

بأنه لا يمكن حمل لفظ الاستثناء على الاشتراك مع إمكان حمله على المجاز فى المنقطع لأن الحمل على الأغلب وهو المجاز خصوصا عند قيام الدلالة أولى.

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٨٢. كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٢١. بيان المختصر جـ٢/ ٢٤٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولأنه يؤدى إلى إبهام المراد لأن المجاز لا يخلو عن قرينة دالة على المراد بخلاف الاشتراك.

**الثالث:** ذهب بعض الأصوليين. إلى انه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً.

وحكى القاضى قولا آخر: أنه بمعنى كلام مبتدأ مستأنف.(١)

**خامساً:** القائلون بجواز صحة الاستثناء المنقطع اختلفوا فيما بينهم هل هو استثناء من المعنى أو من اللفظ.

فذهب البعض إلى أنه استثناء من المعنى. فإذا قال له على مائة دينار إلا مائة درهم فكأنه استثنى من قيمة الدنانير مائة درهم.

وذهب البعض إلى أنه استثناء من اللفظ وظاهر القرآن يشهد بهذا.(٢) كما فى قوله تعالى:

﴿يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾(٣).

**سادساً:** اختلف الأصوليين فى الاستثناء المنقطع هل يخصص به أم لا فذهب البعض: إلى أن الاستثناء المنقطع لا يخصص به. لأنه لا يخرج من المستثنى شيئاً وإنما هو جملة مستأنفة.

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٨٣.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٢٨٣.
٣- سورة الأحزاب آية/ ٢٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهب البعض: إلى أن الاستثناء المنقطع يخصص تخصيصا ما وليس كالمتصل من الجنس أو الجملة والمنقطع يخصص أجنبا من ذلك.

وذكر الزركشى: والتحقيق أن المتصل يخصص المنطوق لأنه مستثنى منه. وأما المنقطع فيخصص المفهوم لأنه مستثنى منه، فإذا قيل: قام القوم إلا حمارا فقيل: ورود الاستثناء كان يفهم أنه لم يقم غيرهم فالاستثناء حينئذ من المفهوم المقدر وحينئذ فإنما يصح جعله مخصصا إذا جعلنا للمفهوم عموما.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الثانى

# ما يقع فيه الاستثناء

قع الاستثناء فى عشرة أمور اثنان ينطــق بــهما وثمانيــة لا ينطق بها.[1] فأما ما ينطق بهما فهما:-

## الأمر الأول: الأحكام.

وضابط الاستثناء من الأحكام هــو الاســتثناء مــن الأفعــال المنطوق بها وما كان فى معناها.

فالأفعال: مثل: قام القوم إلا محمداً.

وما كان فى معناها نحو: اسم الفاعل واسم المفعول مثل: كــل رجل قائم إلا زيداً. ومثل: كل رجل مكرم إلا زيداً.

## الأمر الثانى: الصفات.

مثل قول الشاعر: قاتل ابن البتول إلا عليا.

يريد الحسين بن فاطمة الزهراء رضــى الله عنــها. ومعنــى "البتول" المنقطعة. قيل عن النظير والشبيه وقيل: عن الأزواج إلا عن على فاستثنى من صفاتها إلا منها.

ومنه قوله تعالى:﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۝٥٨ إِلَّا مَوْتَتَنَا ٱلْأُولَىٰ﴾[2]

---

١- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٩٥. شرح تنقيح الفصول/ ٢٥٧.
٢- سورة الصافات آية: ٥٨ وجزء من الآية/ ٥٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حيث استثنوا من صفتهم الموتة الأولى لا من ذواتهم.

## أقسام الاستثناء من الصفة:-

**الاستثناء من الصفة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:-**

**الأول:** من متعلقها كما فى قول الشاعر المتقدم.

**الثانى:** من بعض أنواعها كالآية لأن الموتة الأولى أحد أنواع الموت.

**الثالث:** أن يستثنى بجملتها لا بترك شىء منها كأنت طالق واحدة إلا واحدة.

**وأما ما لا ينطق بهما ثمانية أمور فهى:-**

**الأول:** الأسباب: مثل: لا عقوبة إلا بجناية.

**الثانى:** الشروط: مثل: لا صلاة إلا بطهور.

**الثالث:** الموانع: مثل: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض.

**الرابع:** المحال: مثل: أكرم رجلا إلا زيدا وعمروا وبكرا.

وضابط الاستثناء من المحال: أن كل معنى عام أخرجت منه نوعا أو شخصا فهو استثناء من المحال فإن كان معنى كلى هو جزء ذلك النوع وذلك الشخص لأنه جزؤه فكل شخص أو نوع فهو محل لأعمه الذى هو جنسه أو نوعه.

فإن الإنسان محل الحيوان والرجل محل الإنسان لوجوده فى



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ضمنه وزيد محل للجسم والنامى والحيوان والإنسان والرجل لوجود جميع هذه المفهومات كلها فيه.

ومن أمثلته قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾(١).

فكلمة – كثر – أمر كلى مشترك بين المحال التى يصدق على كل واحد منها أنه كثير، وقد استثنى منها المؤمنين فيبقى الحكم ثابتًا فى غير ذلك المحل مضافا لذلك الكلى وهو مفهوم – كثر-.

**الخامس: الاستثناء من الأحوال:**

مثل قوله تعالى: ﴿ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾(٢). أى لتأتننى به فى جميع الأحوال إلا فى حالة الإحاطة بكم فإنى أعذركم.(٣)

**السادس: الاستثناء من الأزمنة:**

وضابطه أن يكون ما بعد – إلا – زمانا أى لا يتم بالزمان أو صفة الزمان ومن أمثلته قوله تعالى:

﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾(٤).

---

١- سورة ص جزء من الآية/ ٢٤.
٢- سورة يوسف: جزء من الآية/ ٦٦.
٣- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٩٦.
٤- سورة آل عمران جزء من الآية/ ١٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقديره: ما اختلفوا فى زمن من الأزمنة إلا فى الزمان المتأخر عن مجىء العلم.(١)

**السابع: الاستثناء من الأمكنة:**

وضابطه أن يكون ما بعد – إلا – اسم مكان أو شىء لا يصح إلا بالمكان فيعلم أن الاستثناء من الأمكنة.

مثل: صل إلا عند المزبلة.

**الثامن: الاستثناء من مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصيات.**

مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾(٢) أى لا حقيقة للأصنام البتة إلا أنها لفظ مجرد فاستثنى اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة فى النفى. أى لم يثبت لها وجود البتة إلا عند وجود اللفظ ولا شىء وراءه.(٣)

فهذه الثمانية لم يذكر فيها الاستثناء وإنما يعلم بما يذكر بعد الاستثناء فرد منها فيستدل بذلك الفرد على جنسه وهو الكائن بعد الاستثناء وحينئذ ينبغى أن يعلم أن الاستثناء فى هذه الأمور التى لم تذكر كلها استثناء متصل لأنه من الجنس وحكم بالنقيض بعد "إلا" فهذان القيدان وافيان بحقيقة المتصل.(٤)

---

١- إتحاف الأنام لتخصيص العام للدكتور/ محمد الحفناوى/ ٣٨٣.
٢- سورة النجم جزء من الآية/ ٢٣.
٣- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٩٦.
٤- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٩٦. شرح تنقيح الفصول/ ٢٥٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الثالث

## أدوات الاستثناء

أدوات الاستثناء المشهورة ثمانيـــة[1] وعدهـــا القرافـــى أحـــد عشرة[2] حرف متفق عليه بين العلماء وهو "إلا".

وحرف على الأصح وهو: حاشا. فإنها حرف عنـــد سـيبويه دائما ويقال فيها حاش وحاشـــا إلا أن حـــاش لا تســتعمل فـــى الاستثناء.[3]

ومنها ما هو فعل باتفاق وهى – لا يكـــون – أو فعـــل علـــى الأصح وهى – وليس – ولا يستعمل – يكون – فى الاستثناء إلا مع – لا – النافية – ولو نفيت بغيرها – كما وإن غيرهمـــا لـــم يصح.

ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال:

فإن نصب ما بعده كان فعلا. وإن جر ما بعده كان حرفا وهى – خلا – باتفاق – وعدا عند غير سيبويه.

ومنها ما هو اسم وهى – غير وسوى – ويقال فيـــه (ســوى) بضم السين وسواء بفتحها والمد وبكسرها والمد سواء قلنـــا هـــو

---

١- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٨٣.
٢- شرح تنقيح الفصول/ ٢٣٨.
٣- المساعد على تسهيل الفوائد جـ١/ ٥٨٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ظرف أو يتصرف تصرف الأسماء.[1]

وزاد القرافى: ما عدا وما خلا ولا سيما.[2]

## أنواع الاستثناء

ذكر القرافى أن الاستثناء أربعة أنواع:[3]

**أولا: ما لولاه لعلم دخوله.**

كالاستثناء من النصوص مثل: عندى عشرة إلا ثلاثة.

**ثانيا: ما لولاه لجاز دخوله.**

كالاستثناء من الظواهر مثل: اقتلوا المشركين إلا زيدا.

**ثالثا: ما لولاه لجاز دخوله.**

كالاستثناء من المحال والأزمان والأحوال كـــأكرم رجـــلا إلا زيدا أو عمرا وصل إلا عند الزوال. وقوله تعالى:

﴿لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[4].

**رابعا: ما لولاه لقطع بعدم دخوله.**

كالاستثناء المنقطع كقام القوم إلا حمارا.

---

١- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٨٣.
٢- شرح تنقيح الفصول/ ٢٣٨.
٣- شرح تنقيح الفصول/ ٢٥٦. شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٩٤.
٤- سورة يوسف جزء من آية: ٦٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# الفصل الثانى

## المبحث الأول

## معقولية الاستثناء

ذكر ابن الحاجب: أن فى معقولية الاستثناء مشكلة.[1] لأن فى قول الرجل جاءنى القوم إلا زيداً إن قلنا زيد غير داخل فى القوم لم يستقم لإجماع أهل اللغة فى الاستثناء المتصل على انه إخراج ما بعد إلا مما قبلها وإجماعهم مقطوع به فى تفاصيل العربية ولأننا إذا قال شخص لآخر عندى عشرة إلا درهما بأن يحسب المذكور بعد – إلا ثم يخرجه من الدينار ثم يقطع بأن القدر بعده هو الباقى وإن قلنا هو داخل فيهم فكذلك لأن المتكلم إذا قال جاء القوم وزيد منهم فقد وجب نسبة المجىء إليه لأنه منهم فإذا أخرج بعد ذلك فقد نفى عنه المجىء فيصبر مثبتا باعتبار واحد فيؤدى إلى أن لا يكون الاستثناء فى كلام إلا وهو كذب من أحد الطرفين وهو باطل.[2]

لأنه قد وقع فى القرآن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

---

١- شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ ١٣٥.

٢- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٩٠. كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٢٣. البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**والحق أن معقولية الاستثناء ليس فيه مشكلة:**

ونلك لأنه لا يحكم بالنسبة إلا بعد كمال ذكر المفـــردات فـــى كلام المتكلم فإذا قال المتكلم قام القوم إلا زيدا فـــــهم القيـــام أولا بمفرده وفهم القوم بمفرده وأن منهم زيد وفهم إخراج زيد منـــــهم بقوله إلا زيداً ثم حكم بنسبة القيام إلى هذا المفرد الذى أخرج منه زيد فحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها على وجـــه يســتقيم وهو أن الإخراج حاصل بالنسبة إلى المفردات وفيه توقية بإجماع النحويين وتوفية بأنك ما نسبت إلا بعد أن أخرجت زيد فلا يـؤدى إلى المناقضة المذكورة فاستقام الأمر فى الوجهين جميعا.[1]

---

١- كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٢٣. البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الثانى

## تقدير دلالة الاستثناء

لقوة المشكلة التى فى معقولية الاستثناء اختلف الأصوليون فى تقدير دلالة الاستثناء هل هى إخراج قبل الحكم أم لا ؟[1]

فذهب الأكثرون: إلى أن المراد بقوله عشرة فى قول القائل على عشرة إلا ثلاثة (سبعة) وقوله إلا ثلاثة قرينة مبينة لأن الكل استعمل وأريد به الجزء مجازا كالتخصيص بغير الاستثناء فإن المخصص قرينة مبينة لمراد المتكلم بالعام.

واستنكر أبو المعالى إمام الحرمين هذا المذهب وقال إنه محال لا يعتقده لبيب.[2] وذهب أبو بكر الباقلانى: إلى أن المراد بقول القائل له على عشرة إلا ثلاثة بمنزلة السبعة من غير إخراج كاسمين وضعا لمسمى واحد فالمستثنى والمستثنى منه وآلة الاستثناء جميعا موضوع لمعنى واحد وهو ما يفهم آخرا. حتى كأن العرب وضعوا بازاء معنى السبعة اسمين مركبا ومفردا فالمركب هو: عشرة إلا ثلاثة.

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢١٤. شرح الكوكب المنير جـ٤/ ٢٩٠. بيان المختصر جـ٢/ ٢٥٧ شرح العضد جـ٢/ ١٣٥.

٢- البرهان جـ١/ ٤٠١. إرشاد الفحول/ ١٤٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمفرد هو: سبعة.[1]

وقصد بذلك أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل فيكون الباقي فيه حقيقة أو بمنفصل فيكون تناول اللفظ للباقي مجازا.[2] واختار هذا المذهب إمام الحرمين.

وذكر ابن الحاجب: أن هذا المذهب خارج من قانون اللغة إذ لم يعهد فيها لفظ مركب من ثلاثة ألفاظ وضع لمعنى واحد ولأنا نقطع بدلالة الاستثناء بطريق الإخراج.[3]

وحكى الشافعي: أن الاستثناء إخراج لشيء دل عليه صدر الجملة بالمعارضة وعلى هذا يكون معناه عشرة إلا ثلاثة فإنها ليست على.[4]

فلفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص إلا أن الاستثناء متصل بالكلام والتخصيص منفصل.[5]

وذهب ابن الحاجب: إلى أن المراد بالعشرة باعتبار أفراده ولكن لا يحكم بما اسند إليها إلا بعد إخراج الثلاثة منها فالمستثنى منه مراد بتمامه ثم أخرج المستثنى. ثم حكم بالإسناد بعده

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٥. بيان المختصر جـ٢/ ٢٥٩. البرهان جـ١/ ٤٠٠. إرشاد الفحول/ ١٤٧. شرح العضد جت٢/ ١٣٤. فواتح الرحموت جـ١/ ٣٢٠. تيسير التحرير جـ١/ ٢٩١. شرح تنقيح الفصول/ ٢٣١.

٢- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٩١.

٣- شرح العضد جـ٢/ ١٣٤. بيان المختصر جت٢/ ٢٦٠.

٤- شر الكوكب جـ٣/ ٢٩١.

٥- تخريج الفروع على الأصول/ ٦٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقديرا وإن كان قبله ذكرا.[1] ورجح هذا المذهب الهندى.

وذكر الزركشى: "ولذلك لا يحكم عالم بلغة العرب بالإسناد قبل تمامه لتوقع التغيير قبله بالاستثناء أو غيره وبه يندفع ما أورد على حقيقة الاستثناء من كونه إنكارا بعد إقرار.

والفرق بين هذا المذهب والمذهب الأول. أن الأفراد بكمالها غير مراده فى المستثنى منه فى الأول لدلالة الاستثناء إنما هو لتغير النسبة لا لدلالة على عدم المراد.[2]

## الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن تقدير دلالة الاستثناء بيان أن مراد المتكلم بالمستثنى منه ما بقى بما يلى:

أولا: أنه لو قال القائل "له على عشرة إلا ثلاثة" لم يستقم أن يراد بعشرة عشرة بكمالها، لأنا نعلم قطعا أنه أقر إلا بسبعة فيتعين أن يكون المراد بعشرة: سبعة وهو المطلوب.[3]

حيث أن قوله "إلا ثلاثة" قرينة بينت أن الكل استعمل وأريد به الجزء مجازا كالتخصيص بغير الاستثناء.[4]

أن الحكم بالإقرار باعتبار الإسناد لا باعتبار العشرة فحينئذ قد أريد بالعشرة العشرة بكمالها واخرج منها ثلاثة قبل الإسناد ثم

---

١- بيان المختصر جـ٢/ ٢٦٠. شرح العضد جـ٢/ ١٣٤.
٢- البحر المحيط للزركشى جـ٣/ ٢٩٦.
٣- بيان المختصر جـ٢/ ٢٦٤. شرح العضد جـ٢/ ١٣٤.
٤- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اسند بعد الإخراج الحكم إلى الباقى فعلم أنه قد أقر بسبعة.

**ثانيا:** لو كان المراد بالعشرة مثلا عشرة بكمالها لا امتنع قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[1].

واللازم ظاهر الفساد. وبيان الملازمة: أنه حينئذ يكون المراد بالألف تمام آحاده فإذا أخرج منه خمسون لزم كذب أحدهما. لأنه لو أراد الألف من لفظ الألف لما تخلف مراده عن إرادته فعلم أنه ما أراد إلا تسعمائة وخمسين من الألف.[2]

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن الصدق والكذب إنما يعتبر بالنسبة إلى الإسناد بعد الإخراج فلم يلزم الكذب.[3]

استدل القاضى الباقلانى على أن تقدير دلالة الاستثناء ليس فيها إخراج بل الألفاظ الثلاثة (المستثنى – والمستثنى منه – وآلة الاستثناء) وضعت لمعنى واحد. بما يلى:

إذا بطل أن يكون المراد بالعشرة عشرة بكمالها فى قول القائل له على عشرة إلا ثلاثة كما ذكر أصحاب المذهب الأول وبطل أن يكون المراد بعشرة سبعة تعين أن يكون الجميع سبعة.[4]

---

١- سورة العنكبوت جزء آية/ ١٤.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٤. بيان المختصر جـ٢/ ٢٦٤.
٣- بيان المختصر جـ٢/ ٢٦٥.
٤- البحر المحيط جـ٢/ ٢٦٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجيب عن هذا الدليل بما يلى:

أننا نقطع بأن المتكلم بالعشرة يعبر بها عن مدلولها وهو خمستان وبإلا عن معنى الإخراج وبالثلاثة أنه مخرج ولو كان كما قال لم يستقم فهم هذه المعنى منها كما لم يستقم أن يفهم من بعض حروف التسعة عند إطلاقها على مدلولها معنى آخر.[1]

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن تقدير دلالة الاستثناء أن المستثنى منه مراد بتمامه ثم أخرج المستثنى ثم حكم بالإسناد بعده بما يلى:

أولا: لو كان المراد بالمستثنى منه هو الباقى بعد الاستثناء لزم أن يراد استثناء نصف الجارية من نصفها فى مثل القائل: اشتريت الجارية إلا نصفها والتالى باطل لأنا نقطع بأن من قال اشتريت الجارية إلا نصفها لم يرد استثناء نصفها من نصفها.

وبيان الملازمة: أن لو كان المراد بالمستثنى منه هو الباقى بعد الاستثناء لكان المراد بالجارية نصفها وقد استثنى منه نصفها فيلزم استثناء نصفها من نصفها.

أجيب عن هذا الدليل بما يلى:

الاشتراء وقع على الجارية كلها بحسب الظاهر فاستثنى مما وقع عليه الاشتراء بحسب الظاهر لتبين أن المراد بالجارية نصفها فلم يلزم منه استثناء النصف من النصف.

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**ثانيا:** لو كان مراد المتكلم بالمستثنى منه: ما بقى بعد الاستثناء ـ للزم التسلسل والتالى ظاهر الفساد.

وبيان الملازمة: أن المراد بالجارية مثلا إذا كان نصفها وقد أخرج الاستثناء من المستثنى منه نصفه فيكون نصف النصف مخرجا بالاستثناء فيكون المراد بالنصف الذى هو المستثنى منه نصف النصف لأنه الباقى بحد استثناء النصف منه وقد أخرج عن المستثنى منه الذى هو نصف النصف وهلم جرا فيلزم التسلسل.

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

لا يلزم التسلسل لأن الاستثناء بين أن المراد بالمستثنى منه الذى هو الكل بحسب الظاهر النصف فلم يحتج إلى تقدير لأنه قد استثنى النصف عن المستثنى منه بحسب الظاهر.[1]

**ثالثا:** لو كان المستثنى منه هو الباقى بعد الاستثناء لما كان الاستثناء فى قولنا اشتريت الجارية إلا نصفها إخراج بعض من كل.

والتالى باطل لإجماع أهل العربية على أنه إخراج بعض من كل.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

نمنع الملازمة فإنه يجوز أن يكون مراد المتكلم النصف ويكون الاستثناء إخراج النصف من الكل بحسب الظاهر ولا منافاة بينهما.

---

١- بيان المختصر جـ٢/ ٢٦١.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعا: لو كان المراد بالمستثنى منه هو الباقى بعد الاستثناء للزم بطلان النصوص والتالى ظاهر الفساد: لأن العشرة مثلا نص فى مدلولها فلو أريد بها سبعة لزم بطلان النص.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

النص هو اللفظ الذى لم يحتمل إلا معنى القرينة. والعشرة إذا لم يعتبر معها قرينة الاستثناء كان ذلك.

والراجع والله أعلم بالصواب:-

ما رآه أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن تقدير دلالة الاستثناء أن المستثنى منه مراد بتمامه ثم أخرج المستثنى ثم حكم بالإسناد بعده تقديراً وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب وذلك لما يلى:

أن كل من أراد أن يحكم على شىء يبدأ باستحضاره فى ذهنه فالذى يقول مثلا له على عشرة إلا ثلاثة لابد وان يستحضر فى ذهنه أولا العشرة ثم يخرج الثلاثة ثم يحكم.

وهو ما يحدث الآن فى بعض الحالات إذ الإنسان يخرج ما فى جيبه ثم يرد منها البعض ثم يخرج الباقى.

فإننا نتصور ماهية (المثال – أو الموجود) ثم نحذف منه (المراد) ثم نحكم بالباقى فقول القائل "له على عشرة إلا ثلاثة" تصير بمثابة قول القائل: له على الباقى عشرة أخرج منها ثلاثة.

والمراد بالإسناد ما بقى بعد الإخراج لأن الإسناد للجملة إنما يتبين معناه بآخر الكلام.[1]

---

١- البحر المحيط جـ٢/ ٢٩٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# هل الاستثناء تخصيص[1]

يتفرع على الخلاف السابق خلاف فى الاستثناء هل هو تخصيص أم لا؟ فعلى قول الأكثرين وهم أصحاب المذهب الأول القائلون بأن تقدير دلالة الاستثناء أن استعمال العشرة فى السبعة استعمال مجازى دل عليه قوله "إلا ثلاثة" "فإلا" قرينة مبينة لذلك كالتخصيص بغير الاستثناء فإن المخصص قرينة مبينة لمراد المتكلم بالعام.

وبالتالى فالاستثناء عندهم تخصيص قطعا لما فيه من قصر اللفظ على بعض مسمياته وعلى مذهب القاضى أبى بكر الباقلانى الاستثناء عنده ليس بتخصيص لأن التخصيص قصر العام على بعض أفراده. وهو لم يرد بالعام بعض أفراده. بل بالمجموع المركب.

وعلى المذهب الثالث: يحتمل أن يكون الاستثناء تخصيصاً فمن نظر إلى كون الحكم فى الظاهر للعام والمراد الخصوص ويحتمل أن لا يكون تخصيصاً لمن نظر أنه أريد بالمستثنى منه تمام مسماه.

**والراجح الله أعلم:**

أن الاستثناء تخصيص لعد الأصوليون إياه من تخصيص المتصل وتطرقه إلى النصوص.

---

١- البحر المحيط جـ٢/ ٢٩٧. مختصر ابن الحاجب جـ٢/ ١٢٤. بيان المختصر جـ٣/ ٢٦٦. التمهيد/ ١١٦. إرشاد الفحول/ ١٤٧. القواعد الأصولية لابن اللحام/ ٢٤٦ اللمع/ ٢٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الثالث

# كيفية عمل الاستثناء

## هل يعمل بطريق المعارضة أو البيان؟

تفرع على الخلاف السابق فى تقدير دلالة الاستثناء الخـــلاف فى هل يعمل الاستثناء بطريق المعارضة أو البيان.

**فذهب الشافعية:**

إلى أن الاستثناء يعمل بطريـــق المعارضـــة وذلـــك موجـــب الاستثناء عندهم امتناع الحكم فى المستثنى منه لوجود المعـــارض كما فى امتناع ثبوت حكم العام فيما خص منه لوجود المعـــارض صورة وهو دليل الخصوص.[1]

والمراد بالمعارضة: أن يثبت حكما مخالف لحكم الكلام فـــإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع وآخره يـــدل علـــى إرادة إخراج البعض عن الإرادة فتعارضا فى ذلـــك البعـــض فتعيـــن خروجه عن المراد دفعا للتعارض كتخصيص العام.[2]

**وذهب الحنفية:**

إلى أن الاستثناء يعمل بطريـــق البيـــان وذلـــك لأن موجـــب الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلم بالباقى بعد

---

١- كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٣٢.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٨.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاستثناء وينعدم الحكم فى المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به.

وهو بهذا بيان معنوى لأن المستثنى لم يكن مرداً للمتكلم من الأصل لأنه منع دخوله تحت المستثنى منه وأما بالنظر إلى صورة اللفظ فهو إخراج صورى.

## الأدلة

استدل الشافعية على أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة بما يلى:

### أولا: بالإجماع.

فقد اجمع أهل اللغة على أن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات فلو لم يكن له موجب على خلاف الأول لما جعلوه كذلك فثبت أن الاستثناء حكم على ضد موجب اصل الكلام يعارض الاستثناء بذلك الحكم حكم المستثنى منه. إلا أنه لم يذكر اختصاراً لدلالة الصدر عليه.

وقد نص عليه فى بعض المواضع كما فى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ لَمۡ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾﴾[1] وأيضاً فى قوله تعالى: ﴿إِلا إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾﴾[2].

---

١- سورة الأعراف آية/ ١١.
٢- سورة الحجر آية/ ٣١.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولذا اتفق الفقهاء:

على أنه لو قال لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين يلزمه تسعة لأن الاستثناء الأول من الإثبات فكان نفياً والاستثناء الثانى من النفى فكان إثباتا.[1]

## ثانيا: دلالة الإجماع.

أن كلمة الشهادة وهى – لا إله إلا الله – كلمة توحيد بالإجماع وهى مشتملة على النفى والإثبات فقوله: – لا إله – نفى للألوهية عن غير الله – وقوله – إلا الله – إثبات الألوهية لله عز وجل وبهاتين الصفتين صارت كلمة الشهادة والتوحيد.

أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:

أن الاستثناء يعمل بالمعارضة حيث جعل داخلا على التكلم ليمنع البعض فصار كأنه لم يتكلم بالإثبات وإنما تكلم بالنفى على الإطلاق أى بنفى الألوهية عن غير الله لا لإثبات الألوهية له عز وجل وذلك لا يكون توحيداً.

## ثالثا: المعقول.

١- أن الاستثناء لا يرفع المتكلم بقدر المستثنى حقيقة لأن الكلام بعد أن وجد حقيقة يستحيل القول بكونه غير موجود حقيقة. وإذا نفى المتكلم صيغة نفى بحكمه إذا لم يمنع منه مانع

---

١- كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٢٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأن بقاء الدليل يدل على بقاء المدلول فعرفنا أنه لا سبيل إلى القول بارتفاع التكلم بالاستثناء لأنه يؤدى إلى إنكار الحقائق فيجب القول بامتناع الحكم بالمعارضة بين الاستثناء وصدر الكلام فى القدر المستثنى مع قيام التكلم حقيقة، وامتناع الحكم لمانع مع بقاء التكلم سائغ كالبيع بشرط الخيار والطلاق المضاف وكالعام المخصوص منه يمتنع حكمه فى القدر المخصوص لوجود المعارض صورة وهو دليل الخصوص لا لعدم التكلم بالدليل الموجب فأما القول بعدم التكلم مع وجوده حقيقة فغير معقول ولا نظير له.

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

أن المعارضة قد تقع بجنس الأول وبخلاف جنسه كما فى التعارض بين الحجج والأدلة وإنما الشرط لصحة المعارضة أن يكون بين المتعارضين تدافع وقد وجد فإن صدر الكلام للإيجاب والاستثناء للنفى فيتدافع الحكم فى قدر المعارضة فإن كان من جنس الأول بطل بقدر المعارضة بلا اعتبار معنى.

وإن كان من خلاف جنسه احتاج إلى اعتبار المعنى كما فى قولهم. أن عقد الإرتهان عقد استيفاء للدين فإن كان الرهن من جنس الدين يصير عين الرهن مستوفى بالدين عند حلول الأجل وإن كان من خلاف جنسه يصير المعنى منه مستوفى إذا هلك أو بيع.[1]

---

١- كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٢٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استدل الحنفية على أن الاستثناء يعمل بطريق البيان بما يلى:

**أولا: النص.**

قوله تعالى:﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[1].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى استثنى الخمسين من الألف فى الإخبار عن لبث نوح فى قومه قبل الطوفان فلو كان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة لما استقام الاستثناء فى الإخبار. إذ لا يتصور أن يكون لبث فيهم ألف سنة ثم يخرج الخمسين من الألف بعد الإخبار بلبثه الألف بكماله فلم يبق إلا أنه لولا الاستثناء لكان صالحا لدخول الخمسين تحت الألف وإنما أخرجه من الصلاحية الاستثناء فلا يجوز أن يقال: أنه مريد للألف ثم أخرجه لأن الله -تعالى- علم أنه ما لبث الخمسين فكيف يريدها.[2]

**ثانيا: الإجماع.**

فقد أجمع أهل اللغة قاطبة على أن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقى بعد الثنيا والإخراج أنه يخرج به بعض نص الكلام عن أن يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى لا أنه يخرج به بعض حكم الجملة بعد ثبوت الكلام وهذا لأن الاستثناء بيان فالمستثنى غير ثابت من الأصل.[3]

---

١- سورة العنكبوت جزء من آية: ١٤.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٣٠٠. كشف الأسرار جـ٣/ ١٢٧.
٣- كشف الأسرار جـ٣/ ١٢٨.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## ثالثا: المعقول.

**الوجه الأول:** لو لم يكن الاستثناء بيانا لأدى إلى النسخ فى كلام واحد فيؤدى إلى التناقض فى كلام الله.

والمسائل التى خرجها الشافعى على أن الاستثناء يعمل بالمعارضة تخرج كلها على البيان ولا يمكن حملها على التعارض إنما يكون بين المثلين ولا مماثلة بين المستثنى منه والمستثنى لأن المستثنى منه مستقل والمستثنى ناقص ولهذا لا يبتدأ به.(١)

**الوجه الثانى:** أن دليل المعارضة ما يستقل بنفسه أى يستبد فى إفادة المعنى ولا يفتقر إلى شىء آخر مثل دليل الخصوص لأنه إذا لم يستقل بإفادة المعنى لا يصلح أن يكون دافعا للحكم الثابت بالكلام المستقل. والاستثناء لا يستقل بنفسه سواء عند الحنفية أو عند الشافعية فهو يفتقر فى إفادة المعنى إلى أول الكلام لأننا لو قلنا "إلا مائة" لا تفيد شيئا بدونه.

وعند الشافعية: لو قال ابتداء "إلا مائة" فإنها ليست "على" لا يكون مفيداً أيضاً وإذا كان كذلك لا يصلح أن يكون معارضاً لفوات شرط المعارضة وهو تساوى المتعارضين فى ذاتيهما قوة بخلاف دليل الخصوص فإنه لاستقلاله بنفسه يصلح أن يكون معارضا.(٢)

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٩.
٢- كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٢٨.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولذلك نرى الشافعية يخرجون مسائل لهم فى الاستثناء على ان الاستثناء يعمل بالمعارضة من هذه المسائل ما يلى:

١- قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[1].

فقد خرج الشافعية الاستثناء الوارد فى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ على الله سبحانه وتعالى ما أثبته صدر الكلام بطريق المعارضة وصدر الكلام أمر بالجلد ونهى عن قبول الشهادة وتسميته بالفسق فيصير الاستثناء نفيا على خلافه ويصير كأنه قال إلا التائبين فإنهم ليسوا بفاسقين وتقبل شهادتهم ولا يجلدون فيبقى صفة الفسق ورد الشهادة به.

وكان ينبغى أن يسقط الجلد بالتوبة أيضاً كرد الشهادة إلا أن رد الشهادة من حقوق الله تعالى فيشترط لسقوط التوبة إليه لا غير فإذا تاب سقط كما إذا تاب عن شرب الخمر ونحوه.

لكن حد القذف خالص حق العبد أو حق العبد فيه غالب فلا يجرى فيه العفو إلا بعد التوبة فيه إلى العبد بعد التوبة إلى الله تعالى. فلا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل كالمظالم لا تسقط بمجرد التوبة إلى الله تعالى بدون إرضاء

---

١- سورة النور آية: ٤ وجزء من الآية ٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أربابها حتى إذا تاب إلى المقذوف واعتذر فعفا عنه المقذوف سقط أيضا كالقصاص.

٢- أيضا فى قوله تعالى:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[١] فالله سبحانه وتعالى أوجب على الزواج نصف المفروض فى الطلاق قبل الدخول فى جميع المطلقات فيدخل فى عمومه العاقلة والمجنونة والصغيرة والكبيرة ثم استثنى حالة العفو بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ فيسقط الكل وتثبت المعارضة فى حق الكبيرة العاقلة التى يصح منها العفو دون المجنونة أو الصغيرة التى لا يصح العفو منهما فكان الاستثناء معارضا لبعض صدر الكلام لا جميعه فبقى الصدر لا معارضة فيه على ما كان ويختص السقوط بالعفو بالعاقلة الكبيرة التى يصح العفو منها.[٢]

٣- أيضا قول الرسول ﷺ: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء".[٣]

فقد ذكر الشافعى فى معنى هذا الحديث: أنه لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا طعاما مساويا بطعام مساو فإن لكم أن

---

١- سورة البقرة آية/ ٢٣٦ وجزء الآية/ ٢٣٧.
٢- صحيح البخارى ج،٢/ ٢١ كتاب البيوع.
٣- كشف الأسرار للبخارى جـ٢/ ١٢٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تبيعوهما أو معناه إلا سواء بسواء فإنهما إذا صارا متساويين جاز لكم أن تبيعوهما. فأثبت حرمة البيع بصدر الكلام عامة فى القليل والكثير سواء كان ما يدخل تحت الكيل وما لا يدخل فيه مثل الحفنة والحفنتين لأن الطعام اسم جنس وقد دخله لام التعريف فاستغرق الجميع فلما استثنى المساوى امتنع الحكم فيه بالمعارضة فيبقى ما وراء داخل تحت الصدر ثم المراد من التساوى المساواه فى الكيل بالاتفاق فثبتت المعارضة فى المكيل خاصة فبقى بيع الحفنة بالحفنة وبالحفنتين داخلا فى صدر الكلام فيحرم.[1]

٤- أيضا لو قال رجل لفلان على ألف درهم إلا ثوبا فإن الاستثناء صحيح ويسقط من الألف قدر قيمة الثوب لأن معناه إلا ثوبا فإنه ليس على من الألف.

والدليل المعارض وهو "الاستثناء" واجب العمل به بقدر الإمكان إذ لو لم يعمل به صار لغوا والأصل فى كلام العاقل ان لا يكون كذلك.

وخرج الحنفية المسائل التى خرجها الشافعية على أنها ثبتت بدليل معارض على أصول آخر بيانها فيما يلى:

١- قالوا فى رد الشهادة إنه بناءً على أن الاستثناء إذا تعقب جملا معطوف بعضها على بعض يرجع إلى الجميع.

أو بناء على قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فى

---

١- كشف الأسرار للبخارى جـ٢/ ١٢٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معنى التعليل لعدم القبول أى ولا تقبلـــوا شـــهادتهم لأنـــهم فاسقون وبالتوبة ينتفى الفسق.

٢- وقالوا فى الحديث: إن بقاء صدر الكلام على العمـــوم فـــى الحديث متناولا لحرمة بيع الحفنة بالحفنة ليس بناءً علـــى أن الاستثناء فيه بطريق المعارضة بحيث لو لم يجعل معارضـــا لا تثبت هذه الحرمة بل لو جعل تكلما بالبـــاقى يثبـــت هـــذه الحرمة أيضاً لأن قوله ﷺ "لا تبيعوا الطعام بالطعـــام" لمـــا تناول القليل والكثير ثم استثنى المساو من الجميع بقى تكلـــم الباقى وهو القليل والكثير الذى ليس مساو وصار كأنه قال لا تبيعوا الطعام القليل بالطعام ولا بالكثير بما ليس بمساو له.

٣- قالوا فى صحة الاستثناء فى قوله على ألف إلا ثوبا ليســـت مبنية على الاستثناء معارضة أيضاً بل هـــى مبينـــة علـــى الاستثناء المتصل حقيقة والاستثناء المنقطع كجـــاز فمـــهما أمكن حمل الاستثناء على الحقيقة وجب حمله عليه إذ الأصل فى الكلام هو الحقيقة ومعلوم أنه لابد فى الاستثناء المتصـــل من المجانسة فوجب صرف الاستثناء إلى القيمـــة وليســـت المجانسة وبتحقق الإخراج.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# الفصل الثالث

# شروط صحة الاستثناء

يشترط لصحة الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها شروط ما يلى:

## الشرط الأول:

أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد.

**وهذا الشرط ليس محل اتفاق بين الأصوليين:**

فقد ذهب بعض الأصوليين: إلى أنه لابد فى صحة الاستثناء من أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد ليخرج ما لو قال الله سبحانه وتعالى:﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] فقال النبى ﷺ: "إلا الأهل الذمة"[2] فإن ذلك استثناء منفصل لا متصل.

وبالتالى لو قال زيد لعمرو: لى عليك مائة فقال عمرو: إلا درهما لم يكن مقرا لما عدا المستثنى على الأصح.[3]

وذهب ابن السبكى إلى أنه يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد. وقال أن الاستثناء فى الصورة السابقة ليس استثناء منفصل بل هو استثناء من متكلم واحد وهو

---

١- سورة التوبة جزء من الآية (٥).

٢- رواه البخارى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: "أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الزكاة" صحيح البخارى جـ٢/ ١٣٢.

٣- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٨٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله سبحانه وتعالى لأن رسول الله ﷺ مبلغ عن ربه فى المعنى.[1]

## الأدلة

استدل القائلون بأنه لا يشترط لصحة الاستثناء ان يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من شخص واحد بما يلى:

أن ابن عباس ﷺ قال بعد قول النبى ﷺ: "إه هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة" لا يختلى خلاه: يا رسول الله إلا ذخر فإنه لقيننا وبيوتنا، فقال النبى ﷺ: "إلا الأذخر".[2]

وأول القائلين بأنه لابد من أن يشترط لصحة الاستثناء أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من شخص واحد بأن ابن عباس أراد أن يذكر رسول الله ﷺ بالاستثناء خشية أن يسكت عنه اتكالا على فهم السامع ذلك بقرينة وفهم منه أنه يريد استثناؤه ولأجل ذلك أعاد النبى ﷺ الاستثناء فقال: إلا الأذخر ولم يكتف باستثناء ابن العباس.

استدل القائلون بأنه يشترط لصحة الاستثناء أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من شخص واحد بما يلى:-

لأنه لو كان المستثنى والمستثنى منه صادرين من شخص واحد وفصل بينهما لعد هذا الكلام كلاماً غير منتظم ولا شك أن

---

١- جمع الجوامع وحاشية البنانى جـ٢/ ١٠.
٢- صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩/ ١٢٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عدم انتظامه يكون أولى عندما يصدر من شخصين هذا بالإضافة إلى أن صدور المستثنى والمستثنى منه من شخصين فيه ما فيه من الإبهام والاحتمال وعدم الوضوح.

والراجح هو القول باشتراط صدور المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد. وبالتالى لا يصح الاستثناء من النكرة فلا يقال: جاءنى رجال إلا زيدا لاحتمال أن لا يريد المتكلم دخوله حتى يخرجه.(١)

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس(٢) مثل جاء القوم إلا حمارا. لأن الحمار لم يدخل فى القوم. وكذا له عندى مائة درهم إلا دينارا ومسألة الاستثناء من غير الجنس مسالة اختلف حولها الأصوليين ذكرتها قبل ذلك تحت "الاستثناء المنقطع".

وقد ذكر الزركشى: أن الاستثناء من الجنس يجوز بلا خلاف كقام القوم إلا زيدا وهو المتصل. ومن غير الجنس على الأصح وهو المنقطع.(٣)

---

١- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٨٦.

٢- ذكر الزركشى: ليس المراد بالجنس هنا ما أصطلح عليه المتكلمون فإن الجواهر كلها عندهم متجانسة بل المراد أن يكون اللفظ موضوعا للجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس نحو: مالى بن إلا بنت فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت.
وقال السهرودى: لا نعنى بالجنس هنا المنطقى فإن الثور مجانس للإنسان ومشارك له فى الجنس الأقرب بل نعن به غير المشارك فى الدخول تحت المحكوم عليه وقال بعض الحنفية:معنى المجانسة أن لا يقصر المستثنى منه عن المستثنى فى الفعل الذى ورد عليه الاستثناء سواء كان راجحا عليه أولا. البحر المحيط جـ٣/ ٣٨٤.

٣- البحر المحيط جـ٣/ ٢٧٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## الشرط الثاني: الاتصال المعتاد:

والاتصال المعتاد إما أن يكون لفظا أو حكما.[1]

والاتصال المعتاد لفظاً: بأن يعد الكلام واحداً غير منقطع. كأن يذكر المستثنى عقب المستثنى منه مثل قول القائل: له على عشرة إلا درهما.

والاتصال المعتاد حكما: بأن يكون انفصاله وتاخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام كالسكوت لانقطاع نفس أو سعال أو عطاس أو بلع ريق فإن انفصل على غير هذا الوجه يعتبر لغواً.[2]

وشرط الاتصال بالمستثنى منه لفظا أو حكما ليس محل اتفاق بين الأصوليين فقد ذهب الجمهور إلى وجوب الاتصال بالمستثنى منه.

فقد ذكر البزدوى والبخارى أن شرط الاتصال بالمستثنى منه أجمع الفقهاء عليه.[3]

وذكر الغزالى: أن أهل اللغة أجمعوا عليه.[4]

---

١- الوصول إلى الأصول جـ٢/ ٢٤٠ شرح الكوكب جـ٣/ ٢٩٧. المسودة/ ١٥٣. العدة جـ٢/ ٦٦٠ المستصفى جـ٢/ ١٥٦ إرشاد الفحول/ ١٤٧ اللمع ٢٣. شرح تنقيح الفصول/ ٢٤٢. شرح العضد جـ٢/ ١٣٧. بيان المختصر جـ٢/ ٢٦٦. الإبهاج جـ٢/. جمع الجوامع جـ٢/ ١٠. التمهيد جـ٣/ ١٧٤ كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٧٧ الإحكام للآمدى جـ٢/ ٢٦٧.

٢- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٩٧. البحر المحيط جـ٣/ ٢٨٤.

٣- كشف الأسرار جـ٣/ ١١٧.

٤- المستصفى جـ٢/ ١٦٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر البيضاوى: أن شرطه الاتصال عادة بإجماع الأدباء.[1]

وذكر أبو الخطاب: الى هذا ذهب عامة أهل العلم.[2]

وذهب ابن عباس: والى أنه لا يشترط اتصال المستثنى والا ستثنى منه وإنما يجوز الفصل بينهما بزمن. واختلفت الروايات فى النقل عنه.[3]

فعن مجاهد أنه يصح الاستثناء إلى سنتين.

ونقل عنه: أنه يصح الاستثناء إلى سنة.

ونقل أيضا: أنه يصح الاستثناء إلى شهر.

ونقل عنه أنه: يصح أبدا كما يجوز التأخير فى تخصيص العام وبيان المجمل.

ونقل عنه أنه: يصح بعد أربعة أشهر.

ونقل عن الحسن البصرى وعطاء: أنه يصح ما دام فى المجلس.

وقال ابن جرير: إن صح ذلك عن ابن عباس فمحمول على أن السنة أن يقول الحالف: إن شاء الله ولو بعد سنة.

---

١- الإبهاج جـ٢/ .

٢- التمهيد لأبى الخطاب جـ٣/ ١٧٤.

٣- إرشاد الفحول/ ١٤٧. جمع الجوامع جـ٢/ ١١. فواتح الرحموت جـ١/ ٣٢١. تيسير التحرير جـ١/ ٢٧٩. المسودة/ ١٥٦ شرح تنقيح الفصول/ ٢٤٣. روضة الناظر جـ٢/١٧٧. نزهة الخاطر العاطر جـ٢/ ١٧٨ شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٩٩ شرح العضد ٢/٢٦٦



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحمل الإمام أحمد ﷺ وجماعة من العلماء كلام ابن عباس ﷺ على نسيان قول "إن شاء الله" فذكر القرافى: والذى أحفظه عن ابن عباس ﷺ إنما هو فى التعليق على مشيئة الله تعالى وأن مستنده فى ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1] أى إذا نسيت أن تستثنى عند القول فاستثن بعد ذلك ولم يحدد تعالى لذلك غاية.[2]

ذكر ابن النجار: إنه لم يثبت عن ابن عباس[3] وإن صح يحتمل أن المعنى: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت.

وقال الشيرازى: أنه لا يصح عنه وهو بعيد.[4]

وقال إمام الحرمين: اتهام المناقل وحمل النقل على انه خطأ أو مختلق مخترع.[5]

وقال الغزالى: والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك.[6]

وذكر أبو يعلى: وعن أحمد ﷺ يصح فى اليمين متصلا فى زمن يسير إذا لم يخلط كلامه بغيره.[7]

---

١- سورة الكهف آية: ٢٣ وجزء من الآية ٢٤.
٢- شرح تنقيح الفصول/ ٢٤٣.
٣- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٩٩.
٤- اللمع/ ٢٣.
٥- البرهان جـ١/ ٣٨٦.
٦- المنخول/ ١٥٧.
٧- العدة جـ٢/ ٦٦١



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر ابن السبكى: يصح ما لم يأخذ فى كلام آخر.(١)

وقال بعض العلماء: يجوز ذلك فى القرآن خاصة وحملوا كلام ابن عباس ﷺ عليه.(٢)

## الأدلة

استدل الجمهور على وجوب الاتصال بالمستثنى منه بما يلى:

**أولا:** قوله تعالى:﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾(٣)

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى جعل طريق بره فى يمينه أن يأخذ ضغثاً وليضرب به زوجه ولو جاز تأخير الاستثناء لما أرشده الله بذلك.(٤)

**ثانيا:** قوله رسول الله ﷺ "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير".(٥)

**وجه الدلالة:** أن الاستثناء المنفصل لو كان صحيحا لأرشد النبى ﷺ إليه لأن فيه تيسيراً على الحالف وطريقا مخلصا له عند تأمل الخير فى البر وعدم الحنث لأنه حينئذ يكون أمامه طريقان: الكفارة – والاستثناء.

ولا شك أن الاستثناء أسهل الطريقين. ومقتضى هذا أنه ﷺ

---

١- جمع الجوامع جـ٢/ ١١.
٢- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٠١.
٣- سورة ص آية: ٤٤.
٤- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٠١. إتحاف الأنام بتخصيص العام/ ٣٨٦.
٥- سنن الترمذى جـ٤/ ١٠٧. كتاب النذور والإيمان.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كان يرشد إليه ابتداء لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. وكان هذا الأسلوب شبيها بالحصر والاقتصار على بيانه فى الحديث الشريف وحيث لم يرشد ﷺ فإنه يدل على عدم جواز الفصل المستثنى والمستثنى منه.(١)

ثالثا: من المعقول: استدلوا من المعقول بثلاثة أمور بيانها فيما يلى:

الأمر الأول: أن الاستثناء المنفصل لا يعد فى لغة العرب كلاما معقولا مرتبطا بما تقم فلا يكون صحيحا. وقولنا فى الشىء إنه باطل من جهة اللغة أى انه من غير مستعمل عندهم ولا يقع به التفاهم.(٢)

الأمر الثانى: أن الاستثناء من المستثنى منه يتنزل منزلة المبتدأ من الخبر. فلول قال "زيد" ثم قال بعد سنة "قائم" لم يعقل كون هذا الكلام خبراً عن زيد فكذا إذا قال له على عشرة دراهم. ثم قال بعد سنة أو شهر إلا درهما لم يعقل رجوعه إلى ما تقدم.(٣)

الأمر الثالث: أن لو جاز الاستثناء المنفصل وصح لما استقر عقد ولما وقع عقد طلاق أو عتاق ولما وثق بأحد فى وعد ولا عيد لجواز أن يستثنى بعد زمان ما يسقط حكم الكلام. وفى

---

١- اتحاف الأنام بتخصيص العام للأستاذ/ محمد الحفناوى/ ٣٧٨. تخصيص العام د/ نادية العمرى/ ٨٥.

٢- الوصول إلى الأصول جـ٢/ ٢٤٢. التمهيد جـ٢/ ٧٥.

٣- الوصول إلى الأصول جـ٢/ ٢٤٢. التمهيد لأبى الخطاب جـ٢/ ٧٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اتفاق الناس على خلاف هذا. دليل على بطلانه.[1]

واستدل القائلون بجواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بما يلي:

أولا: أنه ما روى عن الرسول ﷺ قال: "والله لا أغزون قريشا مرتين ثم سكت وقال إن شاء الله تعالى".

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن الاستثناء المنفصل جائزا لما وقع منه عليه الصلاة والسلام لكنه وقع فدل ذلك على جواز الفصل.

أجيب على هذا الدليل بما يلي:

أن هذا غير ثابت ولو ثبت فليس المراد به الاستثناء وإنما المراد به أن الأفعال المستقبلة بمشيئة الله تعالى ولهذا قال تعالى:

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[2].

ثانيا: أن اليهود لما سألوا رسول الله ﷺ عن عدد أهل الكهف ومدة لبثهم فيه قال عليه الصلاة والسلام: "غدا أجيبكم" ولم يقل إن شاء الله.

فتأخر الوحى عنه بضعة عشر يوما ثم نزل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ

---

١- التمهيد لأبى الخطاب جـ٢/ ٧٥.
٢- سورة الكهف آية ٢٣ وجزء الآية/٢٤.
٣- التمهيد لأبى الخطاب جـ٢/ ٢٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا تحسبن ﴿[1] فقال عليه الصلاة والسلام رابطا ذلك بقوله لليهود
غدا أجيبكم.
فلو لم يكن الاستثناء المنفصل جائزا شرعا لما وقع منه عليه
الصلاة والسلام.[2]

أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:

يحتمل أن يكون إلحاقا بخبره الأول ويحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف أى افعل إن شاء الله. فيحمل على الثانى جمعا بين الدليلين.[3]

وذكرت الدكتورة نادية العمرى: أنه يحتمل أن يكون سكوته عليه الصلاة والسلام لأمر عارض أو لانشغال ذهنه فى خطته الحربية أو لأمر صرفه لحظات عن هذا الموضوع. ويحتمل فى جميع هذه الأحوال أن لا يكون سكوته مخلا بالوصل فى الاستثناء. وهذا ما ينبغى أن نحمل عليه الأدلة جمعا بينها. ولأنه ليس هناك دليل نرجح به أحد الحديثين. كما أنه لم يكن ثمة إشارة من الراوى لتحديد مدة سكوته. إلا أن القرائن توضح أنه مازال عليه الصلاة والسلام فى مجلسه ولم يثبت أنه تطرق لموضوع آخر ثم عاد إلى الأول. لهذا فليس هناك ما يدعو إلى الظن بأن سكوته عليه الصلاة والسلام مخل باتصال الاستثناء.[4]

---

١- سورة الكهف آية: ٢٣، ٢٤.
٢- بيان المختصر جـ٢/ ٢٦٩. إتحاف الأنام بتخصيص العام د/ نادية العمرى/ ٨٦.
٣- بيان المختصر جـ٢/ ٢٦٩.
٤- تخصيص العام/ ٨٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**ثالثا:** لو لم يصح الاستثناء المنفصل لما قال ابن عباس بصحته لأنه من فصحاء العرب وترجمان القرآن فيصح الاعتماد على قوله والاستدلال برأيه.(١)

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

ذكر اكثر العلماء أن هذا لم يثبت عن ابن عباس وإن صح ثبوته عنه فمؤول على إضمار الاستثناء عند الكلام وإظهاره بعد ذلك أو يؤول على الاستثناء بالمشيئة فى الحلف بقوله إن شاء الله. ويحتمل أن المعنى إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت.(٢)

**والأولى:** أن نقول بالتأويل عن تكذيب النقل أو عدم الثبوت لأن الحديث صحيح على شرط الشيخين.(٣) روى الحاكم: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة.(٤)

**ومن لطيف ما يحكى حول رأى ابن عباس فى الاستثناء:**

١- أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازى أراد الخروج مرة من بغداد فاجتاز بعض الطريق وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل وهو يقول الآخر: مذهب ابن عباس فى تراخى الاستثناء غير صحيح ولو صح لما قال الله تبارك وتعالى لأيوب عليه السلام

---

١- الإحكام للأمدى جـ٢/ ٢٩٠. بيان المختصر جـ١/ ٢١٧. شرح العضد جـ١/١٣٧.

٢- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٠٠. شرح تصحيح الفصول/ ٢٤٢. اللمع/ ٢٢. المستصفى جت٢/ ١٦٥ فواتيح الرحموت جـ١/ ٣٢١. تيسير التحرير جـ١/ ٢٩٧.

٣- إرشاد الفحول/ ١٤٧.

٤- المستدرك للحاكم جـ٤/ ٣٠٣ كتاب الإيمان.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ بل كان يقول لـه
ويحلف ولا حاجة إلى التوصل إلى البر بذلك. فقال الشيخ أبـو
إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عبـاس لا
يستحق أن يخرج منها.

وسأل الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي وقال له: كيف مذهـب
ابن عباس في الاستثناء؟ فقال: يلحق عنده بالخطاب ويتغـير
الحكم به ولو بعد زمان فقال: عزمت عليك أن تفتى بـه ولا
تخالفه. وكان أبو يوسف لطيفا فيما يورده متأنيا فيما يقولـه.
فقال: رأى ابن عباس يفسد عليك بيعتك، لأن من حلف لـك
وبايعك يرجع إلى منزله فيستثنى، فانتبه الرشيد وقال: إيـاك
أن تعرف الناس مذهبه في ذلك وأكتمه".(١)

رابعا: أن كلام الله تعالى ينزل منزلة الشيء الواحد فـالمنفصل
منه ينزل منزلة المتصل فلو كان الاستثناء متصلا صح فكـذا إذا
كان منفصلا.(٢)

**نجيب عن ذلك الدليل بما يلي:**

أن كلام الله تعالى هو الصفة الأزلية القائمة بذاته وتلك ليـس
فيها استثناء ولا مستثنى منه إنما كلامنا في المنزل على رسـول
الله ﷺ الموصوف بأنه عربي الذي فيه الناسخ والمنسوخ والمتقدم
والمتأخر والخاص والعام والمجمل والمفسر. وليس المنفصل فـي

---

١- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٠٣.
٢- الوصول إلى الأصول جـ٢/ ٢٤٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا بمنزلة المتصل. ولأنه لو كان هذا الكلام واحدا أفضى إلى التناقض فإن المستثنى غير المستثنى منه وذلك مستحيل.(١)

خامسا: أن الاستثناء إنما أجيز لأجل الحاجة فإن الواحد ربما أقر بمقدار من المال ثم تذكر أنه قضى بعضه فلو قلنا الاستثناء غير مقبول لأفضى ذلك إلى الحرج. فهذا علة الاستثناء المتصل وهذا المعنى موجود فى الاستثناء المنفصل فليحكم بصحة ذلك.(٢)

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

١- ليس علة صحة الاستثناء ذلك وإنما صح الاستثناء لأنه عبارة فى اللغة موضوعه نطق العرب بها ولهم فى التعبير عن التسعة عبارتان: تسعة – أو عشرة إلا واحدا.

٢- أن الاستثناء موجود فى كتاب الله تعالى قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾(٣) والاستثناء للنسيان والنسيان مستحيل فى حق الله تعالى وترك البيان مستحيل.(٤)

**سادسا:** أن معنى الاستثناء يرفع حكم اليمين فيجوز أن يقع منفصلا كالكفارة.(٥)

---

١- الوصول إلى الأصول جـ٢/ ٢٤٣.
٢- الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ٢/ ١٤٣.
٣- سورة الحجر آية/ ٣٠ وجزء من الآية/ ٣١.
٤- الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ٢/ ١٤٣.
٥- التمهيد لأبى الخطاب جـ٢/ ٧٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لوجوب عن ذلك الدليل بما يلى:

لأنه لا تثبت بالقياس ثم لا نسلم أن الاستثناء يرفع حكم

اليمين

وإنما يوقفه على شرطه. والكفارة لا ترفع حكم اليمين وإنما

يخلص مأثم الهتك بالحنث.(١)

الراجح:

بعد عرضنا للآراء والأدلة فى شرط الاتصال المعتاد يتضح

لنا ترجيح رأى الجمهور القائلين بوجوب اشتراط الاتصال وذلك

لقوة أدلتهم وضعف أدلة الرأى الثانى.

كما أنه يتضح لنا أننا لم نستطع أن نقول بأنه لا يثبت عن ابن

عباس أنه قال بجواز الاستثناء المنفصل وإنما نؤوله على أمرين.

الأول: التعليق على المشيئة بصفة خاصة. كمن حلف على شىء

وقال إن شاء الله متراخيا.

الثانى: إذا نوى الاستثناء عند كلامه الأول فإنه يصح أن يحتج

بهذا الأمر. ديانة وليس قضاءً.

ذكر الزركشى:

"إذا حققت هذه المسالة ضعف أمر الخلاف فيها وتحقيقها أنه

لا يخلو الحالف التارك للاستثناء من أحد أمور ثلاثة:

---

١- التمهيد لأبى الخطاب جـ٢/ ٧٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول: إما أن يكون نوى الجزم وترك الاستثناء فما أظن الخلاف يقع فى مثل هذا.

الثانى: أو يكون نوى أن يستثنى ولم ينطق بالاستثناء ثم ذكر فتلفظ به فلا يحسن أن يعد استثناؤه لغوا.

الثالث: وإما أن يكون ذاهلا عن الأمرين معا فهذه الصورة صالحة للاختلاف ولا يظهر فيها قول من صحح الاستثناء. لأن الآية لا تشهد له من حيث إن النبى ﷺ لم يحلف ولم تتضمن الآية ذكر يمين.

**وذكر أيضا:**

" وأعلم أن سبب الخلاف فى هذه المسالة: أن الاستثناء هل هو حال لليمين بعد انعقادها أو مانع من الانعقاد لا حال؟ فمن قال: مانع شرط الاتصال. واختلف القائلون بأنه حال، فقيل بالقرب: وقيل: مطلقا من غير تأقيت بالقرب".[1]

## الشرط الثانى: أن ينوى المستثنى قبل تمام المستثنى منه.

واشترط هذا الشرط الإمام أحمد وأصحابه والشافعية.[2]

**وقال ابن العراقى:**

اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله أن ينوى فى الكلام فلو لم

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٨٦.

٢- المسودة/ ١٥٣. شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٠٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به.

وقال بعض العلماء: يعتبر وجود النية فى أول الكلام.

وقال بعض العلماء: يكتفى بوجودها قبل فراغه.

**الشرط الثالث: عدم الاستغراق.**

بأن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه. فالاستثناء إما أن يكون مستغرقا للمستثنى منه أو أكثر من الباقى أو مساويا له أو أقل.

**وبالتالى فنحن أما أحوال أربعة للاستثناء:**

الأول: أن يكون الاستثناء مستغرقا للمستثنى منه.

انعقد الإجماع على امتناع الاستثناء المستغرق. فلا يصح استثناء الكل من الكل لفظا كما لو قال قائل: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أوله على عشرة إلا عشرة.(١)

**وسبب بطلان الاستثناء المستغرق:**

أنه يؤدى إلى العبث وكونه نقضاً كليا للكلام ورجوعا عن الإيجاد إلى الإعدام. فعلى هذا يلغى الاستثناء ويلزم المستثنى منه. فمن قال له على عشرة إلا عشرة لزمته العشرة. من قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا: طلقت ثلاثا.

---

١- بيان المختصر جـ٢/ ٢٧٢. الوصول إلى الأصول جـ٢/ ٢٤٨. البحر المحيط جـ٣/ ٢٨٨. المحصول جـ١/ ٤١٠. شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢/ ١٣٨. روضة الناظر جـ٢/١٨٢. إرشاد الفحول/ ١٤٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثانى: أن يكون الاستثناء أقل من نصف المستثنى منه.

فاستثناء القليل من الكثير ذكر فيه ابن الحـــاجب أنـه جـائز باتفاق. وحكى بعض العلماء فيه الإجماع. مثل أن يقول القائل: لـ على عشرة إلا أربعة.(١)

وقال المازرى: إن كان ليس بواحد فلا خلاف فى جوازه نحو له على عشرة إلا حبة أو إلا سدسا.

وإن كان جزءاً صحيحاً كالواحد والثلث فالمشهورة جوازه.

ومنهم من استهجنه. وقال الأحسن فى الخطاب: أن يقول: لـ عندى تسعة ولا يقول عشرة إلا واحداً.(٢)

**الثالث:** أن يكون الاستثناء أكثر من نصف المستثنى منه كـان يقول: له عشرة إلا تسعة اختلف الأصوليون فى هذا.(٣)

فذهب بعض الأصوليون: إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر وهو مذهب البصريين من النحاة.

وذهب أكثر الأصوليين: إلى أنه يجوز استثناء الأكـثر وهـو مذهب أكثر أهل الكوفة.

وقيل: نفرق بين أن يكون العدد صريحا أو غير صريح.

---

١- بيان المختصر جـ٢/ ٢٧٢. شـرح العضـد جـ٢/ ١٣٨. البحـر المحيـط جـ٣/٢٨٨.

٢- البحر المحيط جـ٣/ ٢٨٨.

٣- الإحكام للأمدى جـ٢/ ٢٩٧. شرح العضـد جـ٢/ ١٣٩. بيـان المختصـر جـ٢/٢٧٢. إرشاد الفحول/ ١٤٩. البحر المحيط جـ٣/ ٢٨٨. الوصـول إلـى الأصول جـ٢/ ٢٤٨. البرهان جـ١/ ٣٩٦. اللمع/ ٢٢.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن كان صريحا فلا يجوز استثناء الأكثر نحو عشرة إلا تسعة وإن كان غير صريح فيجوز مثل: خذ الدراهم إلا ما فى الكيس والباقى وكان ما فى الكيس أكثر من الباقى.(١)

وقيل: نفرق بين أن يكون المستثنى جملة وبين أن يكون مفصلا. فإن كان المستثنى جملة فيمتنع مثل جاء اخوتك العشرة إلا تسعة. وإن كان مفصلا ومعدداً فيجوز مثل جاء اخوتك زيد وبكر وخالد إلى أن يأتى إلى التسعة.(٢)

## الأدلة

**استدل القائلون بأنه لا يجوز استثناء الأكثر بما يلى:**

الأول: الأصل رد الاستثناء لأنه إنكار بعد إقرار وجحد بعد اعتراف. وإنما قبل استثناء الأقل لأجل الحاجة. وذلك أن المرء ربما أقر بمقدار من المال وكان قد قضى بعضه ثم سها عنه بغفلة فلو رددنا عليه الاستثناء لأدى ذلك الخطأ إلى المشقة فلذلك صححنا استثناء الأقل أما استثناء الأكثر فلا تدعو الحاجة إليه وعاد إلى الأصل.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

ليس الأصل رد الاستثناء بل الأصل قبوله فإن القول الأول والثانى قول المقر وهما أصلان والأصل قبول كل قول محتمل

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٣.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صادر عن عدل. فإن منع الشرع من قبول الجحد بعد الاعتراف فذلك حكم من جهة الشرع وكلامنا فى موجب اللغة على أن الشرع قد ورد بقبول الجحد بعد الاعترافات فى موجبات الحدود وليس هذا الأصل بمطرد.(١)

**ثانيا:** أن استثناء الأكثر ركيك من القول مستبشع من اللغة فلا يعد من كلام العرب وقد استقبح العرب قول القائل "له على مائة إلا تسعة وتسعين".

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

أن الاستقباح غير مرتبط بعدم الصحة ارتباط اللزوم فلا يلزم من استنكار أمر ما عدم صحته فقد يستنكر العربى الاستثناءات القليلة المتتالية مثل قول القائل له على عشرة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما حتى عد سبعة دراهم.

وهذا الاستنكار لا لعدم صحتها بل لبعدها عن الإيجاز وعن جمال الآراء وقوة البيان.(٢)

**ثالثا:** أن استثناء الأكثر تطويل وكلام العرب مبنى على الاختصار وقد وصف الله تعالى القرآن الكريم بالبيان فقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾(٣). وليس من البيان أن يقول: له على عشرة إلا تسعة. أو يقول: له على مائة إلا تسعة وتسعين. وهو

---

١- الوصول إلى الأصول جـ٢/ ٢٤٨.
٢- تخصيص العام/ ٩١.
٣- سورة الشعراء آية: ١٩٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يزيد أن يقر بدرهم واحد.

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

لغة العرب مبنية على الاختصار فى موضع والإطلاق فى موضع آخر وبالتالى فالحجة التى قلتم بها تساعدنا فى الاحتجاج بأن استثناء الأكثر صحيح لأنه طالما لو قال القائل له على عشرة إلا تسعة صح الاستثناء ولو قال: له على واحداً كان أخصر ولكن العبارتين صحيحتان لدلالتهما على المقصود وهذا يدل على أن الاستثناء الأكثر صحيح.

رابعا: أن استثناء الأكثر لم ترد به اللغة ولأن الشىء إذا نقص يسيراً لم يزل عنه اسم ذلك الشىء فلو استثنى أكثر لزال الاسم.

ولأن تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير أغلفته أو نسيته لقلته ثم تداركته بالاستثناء لا يزول عنه اسم الشىء وأما مع الكثرة فيزول.(١)

**استدل القائلون بجواز استثناء الأكثر بما يلى:**

أولا: لو لم يجز استثناء الأكثر لما وقع فى القرآن الكريم والسنة النبوية وكلته وقع فى القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾(٢) فيكون جائزاً.

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩١.

٢- سورة الحجر آية: ٤٢.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى استثنى فى الأية الأولى الغاوين من المخلصين كما استثنى فى الأية الثانية المخلصين من الغاوين وعليه فالفريقان (المخلصون والغاوون)، إن استويا فإنه يدل على جواز استثناء النصف وإن كان أحدهما أكثر فذلك أيضا لأنه لما استثنى كلا منهما فقد استثنى الأكثر فدل على جواز النصف بطريق الأولى.

**اعترض على هذا الدليل بما يلى:**

ليس فيه حجة لأنه إنما يكون حجة لو كان الاستثناء من الجنس وليس كذلك لأن – الغاوين ليسوا داخلين تحت العباد لأن العباد هم المؤمنون المخلصون.

**أجيب عن هذا الاعتراض بما يلى:**

لا نسلم أن الغاوين ليسوا من جنس العباد لأن العباد غير مختصين بالمخلصين بدليل اتصاف العباد بالمخلصين.

فإن قيل: اتصاف العباد – بالمخلصين – للمدح لا للتخصيص.

أجيب: أن الأصل فى الوصف التخصيص فلو حمل الوصف على المدح يلزم خلاف الأصل من وجهين:

**أحدهما:** الاستثناء المنقطع. **الثانى:** الوصف للمدح.

وهو قوله تعالى:

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[1]

---

١- سورة الحجر آية: ٤٢.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمتبعون له هم الأكثر بدليل قوله تعالى:
﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾(١).

ثانيا: قد وقع فى السنة لقوله ﷺ عن الله عز وجل "كلكم جائع إلا من أطعمته".(٢)

**ووجه الدلالة من الحديث:** أن الله سبحانه وتعالى "استثنى من أطعمهم وكساهم وهم بلا شك أكثر ممن بقى جائعا أو عاريا وهذا يدل على جوزا استثناء الأكثر".

**أجيب على هذا الدليل بما يلى:** أنه استثناء منقطع ولا وجه لذلك.(٣)

**ثالثا:** اتفق الفقهاء على أنه لو قال: له على عشرة إلا تسعة لم يلزمه إلا أداء واحد ولولا صحة ذلك لما اتفق الفقهاء عليه.

**الرابع:** أن يكون الاستثناء مساوياً للمستثنى منه.

اختلف الأصوليون فى استثناء النصف أو الاستثناء المساوى للمستثنى منه تبعاً لاختلافهم فى استثناء الأكثر.

فمن قال بجواز الأكثر فلأن يقول بجواز المساوى أولى.

**ومن منعه اختلفوا على قولين:**

فذهب ابن درستورية: إلى المنع وألحقه بالأكثر.

---

١- سورة سبأ جزء من آية/ ١٣.
٢- صحيح مسلم جـ٤/ ١٩٩٤. كتاب البر والصلة. باب تحريم الظلم.
٣- إرشاد الفحول/ ١٤٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويذهب الجمهور: إلى الجواز.

**واستدل الجمهور على جوزا استثناء النصف بما يلى:**

قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾.(١)

**وجه الدلالة:** أن الضمير فى نصفه عائد على الليل قطعا ونصفه بدل فأما من الليل بعد الاستثناء فيكون إلا قليلا نصفا وإما من قليل أنه إنما أراد بالليل نصف الليل.(٢)

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن نصفه مفعول بفعل مضمر أى: قم نصفه لا بدل لأن النصف لا يقال فيه قليل.

ورد عليه: يلزم على هذا أن يكون أمره أولا بقيام الليل إلا قليلا فيكون امراً بقيام الأكثر. فقوله بعده: نصف مخالفا له فيلزم أن يكون ناسخاً وليس كذلك لأنه متصل وشرط الناسخ أن يكون متراخياً.

وقال ابن عصفور: بل ضمير نصفه يعود على القيل وهو بدل منه بدل البعض من الكل وجاز وأن القليل مبهما. لأنه قد تعين بالعادة أى ما يسمى قليلاً فى العادة.(٣)

وبعد عرض آراء الأصوليين فى شرط عدم الاستغراق فى الاستثناء المتصل يتضح لنا هذه الأمور:

---

١- سورة المزمل آية: ٢ وجزء من الآية ٣.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٠.
٣- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا: أن الكلام فى الاستثناء من العدد مبنى على صحته والصحة فيه مذهب بيانها فيما يلى:

الأول: وهو المشهور الجواز. وعليه بنى الفقهاء مذاهبهم فى الأقارير وغيرها.

الثانى: وهو الذى اختاره ابن عصفور المنع واحتج بما يلى:

ان الأعداد نصوص فالإخراج منها يخرجها عن النصية الا ترى إنك إذا قلت: ثلاثة إلا واحداً. كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنين وذلك لا يجوز بخلاف قولك: جاء القوم إلا عشرة. وأجاب عن قوله تعالى:

﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ﴾[1] بأن الألف لما كان يستعمل للتكثير كقولك: قعد ألف سنة. تريد بها زمنا طويلاً دخل الاحتمال فجاز أن يبين الاستثناء أنه لم يستعمل للتكثير.

الثالث: يمنع استثناء العقد مثل عشرون إلا عشرة ويجوز استثناء ما دونه نحو عشرة إلا ثلاثة.[2]

ثانيا: إن الخلاف لفظى والذين منعوا استثناء الأكثر قالوا أنه لم يخالف فى الحكم وإنما خالف فى استعمال العرب فى ذلك لأن العرب لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل. لكن العرب وإن لم تستعمله فلا يسقط حكم الاستثناء فى الإقرار وغيره.

---

١- سورة العنكبوت آية: ١٤.

٢- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٠.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**الشرط الرابع: أن يلي المستثنى المستثنى منه من غير عاطف.**

مثـــل: عندى له عشرة دراهم فإذا فصل بينهما بحـــرف عطف مثل: له عندى عشرة درهم وإلا درهما أو فإلا درهمـــا كـــان لغوا باتفاق.(١) وجاء فى المسودة ما يدل على أن هذا الشرط مختلف فيه:

فالواو تعتبر فاصلا عند النحويين لأنـــها ليســـت مـــن أدوات الاستثناء بخلاف الفقهاء فيعتبرون الواو مـــن أدوات الاســـتثناء فـــى عرفهم وهذا لأن الاستثناء قد يكون بمفرد وهو الاستثناء قـــد يكـــون بمفرد وهو الاستثناء الخاص وقد يكون بما هـــو أعم منـــه كالجملة وهو العام لكن أبا يعلى الحنبلى يقول: "حرف الاســـتثناء محصـــور وليس الواو منها.(٢)

وذكر أبو يعلى: "أن هذا هو الاستثناء فى اصطلاح النحـــاة وامـــا الاستثناء فى عرف الفقهاء فهذا منه، لذا لو قال: له هذه الـــدار ولـــى منها هذا البيت كان هـــذا الاستثناء عندهـــم صحيح فالاســـتثناء قـــد يكون بمفرد وهو الاستثناء الخاص وقد يكون بما هو أعم مـــن ذلـــك كالجملة وهو العام.(٣)

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٦. إرشاد الفحول/ ١٤٩.
٢- المسودة/ ١٤١.
٣- العدة جـ٢/ ٦٦٠.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## الشرط الخامس: أن يكون الاستثناء مرسلا

فان كان الاستثناء فى شىء معين بالتعيين والإشارة لم يصح استثناؤه كما لو أشار إلى عشرة دراهم فقال هذه الدراهم لفلان إلا هذا وهذا فلا يصح استثناؤه على الأصح لأنه إذا أضاف الإقرار الملك المطلق فيها.[1]

وقال الشوكانى:

والحق جوازه ولا مانع منه ومجرد الإقرار فى ابتداء الكلام موقوف على انتهائه من غير فرق بين المعين المشار إليه وغير المشار إليه.[2]

## الشرط السادس: أن يقرن قصد الاستثناء بأول الكلام

فيكون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى منه قصداً لا ضمناً وذلك لكون الاستثناء تصرفا باللفظ فيقتصر على ما تناوله الكلام صراحة.

ومثل الحنفية لهذا الشرط: بإبطال استثناء الإقرار من الخصومة فى التوكيل بها وصورته لو قال: وكلت بالخصومة إلا الإقرار. فإن هذا الاستثناء يعتبر باطلا ذلك لأن الخصومة منازعه، والإقرار مسالمة وهو لا يدخل فى الخصومة صراحة وإنما يدخل فيها ضمناً. حيث أن الموكل أقام الوكيل مقامه لذلك لا يصح استثناؤه لدخوله ضمناً لا صراحة.[3]

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٢٩٣.
٢- إرشاد الفحول/ ١٤٩.
٣- التقرير والتجبير جـ١/ ٢٦٨.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الأول

## حكم الاستثناء الوارد عقب جمل[1] متعاطفة يمكن عوده لجميعها ولبعضها

إذا ذكرت عدة جمل وعطف بعضها على بعض ثم ذكر بعد هذه الجمل كلها استثناء بإلا أو إحدى أخواتها فهل يرجع هذا الاستثناء إلى الجمل كلها أو يختص بالجملة الأخيرة فقط.

اتفق الأصوليون على أنه إذا قامت القرينة أو الدليل على رجوع الاستثناء إلى جملة معينة من الجمل المتقدمة رجع الاستثناء إليها.[2]

فمثال ما إذا قامت القرينة على رجوع الاستثناء إلى الجملة الأولى:

قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾[3].

فالاستثناء هنا بالا وقد تقدمته جملتان "فمن شرب منه فليس

---

١- ليس المراد بالجمل: الجمل النحوية وإنما المراد بها ما فيه شمول فالجملة هى التى تقبل الاستثناء وليس المقصود بها الجملة من الكلام فانه فرق بين أن يقال "أكرم هؤلاء وهؤلاء إلا الفساق – أو يقال – أكرم هؤلاء وأكرم هؤلاء الفساق" شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٢٤. المسودة/ ١٥٦.؟

٢- الإحكام للآمدى جـ٢/ ٣٠١. شرح العضد جـ٢/ ١٣٩. شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣١٦.

٣- سورة البقرة آية: ٢٤٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منى: "ومن لم يطعمه فإنه منى" فقط وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء هنا راجع إلى الجملة الأولى وهى قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ﴾ لأن المعنى حينئذ: إلا من اغترف بيده فإنه منى ولا يجوز رجوع الاستثناء إلى الجملة الثانية وهى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ لأن المعنى سيكون "إلا من اغترف غرفة بيده فليس منى" ولا شك أن هذا المعنى ليس مرادا لأنه لا يكون استثناء حينئذ لأن المستثنى لابد أن يغاير حكمه المستثنى منه.(١)

وقول الرسول ﷺ: "ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة إلا زكاة الفطر فى الرقيق".(٢)

فالاستثناء هنا بإلا وقد تقدمته جملتان الأولى "ليس على المسلم فى عبده" والثانية "ولا فرسه" والاستثناء هنا راجع باتفاق العلماء إلى الجملة الأولى لأنه لو رجع إلى الثانية لترتب عليه فساد المعنى فالفرس لا يكون فيه رقيق وعبيد.

**ومثال:** ما إذا قام الدليل على رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾(٣).

---

١- الإبهاج جـ٢/ ٩٨.
٢- صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧/ ٥٦.
٣- سورة النساء آية/ ٤٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالاستثناء في هذه الآية عائد إلى كونهم جنبا لا إلى كونهم سكارى لأن السكران ممنوع من دخول المسجد إذ لا يؤمن تلويثه.[1]

ومثال ما إذا قام الدليل على الرجوع إلى الجميع. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾.[2]

فالاستثناء في قوله – إلا الذين تابوا – عائد على الجميع باتفاق العلماء.[3] واختلف الأصوليون فيما إذا تجردت القرائن ولم يقم دليل إلى عودة الاستثناء إلى شيء معين من الجمل المتقدمة عليه وأمكن عود الاستثناء إلى الجميع كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾.[4]

---

١- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣١٧.

٢- سورة المائدة آية: ٣٣-٣٤.

٣- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣١٩. جمع الجوامع جـ٢/ ١٨ تفسير ابن كثير جـ٢/ ٥٣.

٤- سورة النور آية/٤ وجزء الآية/٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالاستثناء عائد إلى الفاسقين قطعا غير عائد إلى الجلد قطعا وفى عوده إلى الشهادة خلاف.

فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن الاستثناء يعود إلى الجميع[١] وقد وضع أصحاب هذا القول شروطا لعود الاستثناء إلى الجمل جميعها.

وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يعود إلى الأخيرة ولا إلى غيرها من الجمل.[٢]

وذهب الغزالى والقاضى إلى الوقف.[٣]

وذهب الشريف من الشيعه إلى أن الاستثناء يكون مشتركا بين كونه عائدا إلى الجميع وبين كونه عائدا إلى الجملة الأخيرة فقط.[٤]

وقال ابن السبكى : ذهب القاضى والغزالى والمرتضى من الشيعه إلى التوقف إلا أن توقف القاضى والإمام بعدم العلم بمدلوله لغة وتوقف المرتضى لكونه مشتركا عنده.[٥]

---

١- المستصفى جـ٢/ ١٧٧. الإحكام جـ٢/ ٣٠٠. الإبهاج جـ٢/ ٩٥. التبصرة ١٧٢. المعتمد جـ١/ ٢٦٤. البرهان جت١/ ٣٩٠. المنخول ١٦٠. شرح تنقيح الفصول/ ٢٥٠. نزهة الخاطر جـ٢/ ١٨٧. إرشاد الفحول/ ١٥١. العدة جـ٢/ ٦٨٠.

٢- بيان المختصر جـ٢/ ٢٧٩. البحر المحيط جـ٣/ ٣٠٩. أصول السرخسى جـ١/ ٢٧٥. التلويح على التوضيح جـ٢/ ٣٠٣. كشف الأسرار للبخارى جـ٣/ ١٢٣. فواتح الرحموت جـ١/ ٣٣٦. تيسير التحرير جـ١/ ٣٠٧. التمهيد جـ٢/ ٨٨.

٣- بيان المختصر جـ٢/ ٣٠٣. شرح الأسنوى جـ٢/ ١٠٦. البرهان جـ١/ ٣٩٥. المستصفى جـ٢/ ١٧٧.

٤- بيان المختصر جـ٢/ ٢٨٠. المنخول/ ١٦٠ الأحكام للأمدى جـ٢/ ٢٨٠.

٥- الإبهاج جـ٢/ ٩٥



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهب القاضي عبد الجبار بن أحمد: إلى أنه إن كانت الجملة الثانية تتضمن إضرابا عن الأولى كان الاستثناء مختصا بالجملة الأخيرة وإن كان ذكر الجملة الأخيرة لا يتضمن إضرابا عن الجملة الأولى كان الاستثناء راجعا إلى جميعها.(١)

## الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الاستثناء إذا تعقب جملا فإنه يعود إلى الجمل جميعا بما يلى:

أولا: أن العطف يعيد الأمور المتعددة كالأمر الواحد وعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة يوجب عدم الاتحاد بين الجمل المعطوف بعضها على بعض.(٢)

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن العطف فى المفردات يوجب الاتحاد وأما العطف فى الجمل فلا يوجب ذلك وهذا هو المتنازع فيه.

**ثانيا:** أن الإجماع منعقد على أنه لو قال: والله لا أكلت الطعام ولا دخلت ولا كلمت. ثم قال بعد الجمع – إن شاء الله – يعود الجميع بالاتفاق فكذا فى غيره من الصور.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن قوله – إن شاء الله – شرط لا استثناء ولا يلزم من عود

---

١- الوصول إلى الأصول جـ٢/ ٢٥٢. المعتمد جـ١/ ٢٦٥.
٢- بيان المختصر جـ٢/ ٢٨٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرط إلى الجميع عود الاستثناء إليه.

وأن الحق الاستثناء بالشرط لجامع بينهما كان قاسيا فى اللغة وهو غير صحيح.

وان سلم جواز القياس فى اللغة فالفرق بينهما ثابت، فإن الشرط وإن كان متأخرا لفظا فهو مقدم تقديرا. بخلاف الاستثناء.

فحينئذ يجوز عود الشرط إلى الجميع لتقدمه عليه ولا يجوز عود الاستثناء إلى الجميع لتأخره.

ولكن سلم عدم الفرق بينهما فإن هذا لا ينتهض نقضا لأنه هنا إنما عاد إلى الجميع لقرينة دالة على اتصال الجملة الأخيرة بما قبلها وتلك القرينة هى اليمين.(١)

**ثالثا:** أن الجمل المتعاطفة بالواو قد يحتاج كل واحد منها إلى الاستثناء فلو لم يكن الاستثناء عائدا إلى الجميع – لما كان تكرر الاستثناء قبيحا ومستهجنا ولكن تكرر الاستثناء قبيح ومستهجن بدليل أن اللسان الفصيح يأبى أن يقول فاجلدوهم إلا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا. وأولئك هم الفاسقون إلى الذين تابوا. وحيث قبح ذلك فلم يبق إلى حل واحد للخروج من هذا القبح اللغوى بأن يجعل الاستثناء راجعا إلى جميع الجمل.(٢)

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن التكرار يستقبح ويستهجن إذا أدى إلى التطويل فى الحديث

---

١- الإحكام للآمدى جـ٢/ ٣٠٠. بيان المختصر/ جـ٢/ ٢٨٥.

٢- المستصفى جـ٢/ ٣٨. الإحكام للآمدى جـ٢/ ٣٠٠. بيان المختصر جـ٢/ ٢٨٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما إذا كان التطويل موضحا للمقصود فلا مانع عندئذ من التطويل المحمود.[1]

رابعا: أن الجمل التى عطفت بعضها على بعض بالواو العاطفة صارت كجملة واحدة.

فإذا عقبت بالاستثناء يرجع إلى جميع أجزائها فلا فرق فى المعنى بين قولنا: عاقب من ارتكب المنكر. أى عاقب من غش وخادع ونافق إلا من تاب.

وقولنا: عاقب الجماعة التى فيها الغشاش والمخادع والمنافق إلا من تاب لذا يلزم أن يعود الاستثناء إلى جميع هذه الجمل.[2]

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن القول بأن العطف يصير الجمل كالجملة الواحدة ليس بصحيح وذلك أن العطف لا يجعل الجمل كالجملة الواحدة على الإطلاق بل العطف ينقسم إلى عطف مستقل على مستقل. وإلى عطف مستقل على غير مستقل.

**فمثال ذلك:** (عطف المستقل على المستقل) جاء زيد وخلع السلطان على بكر وعلى وعمرو ورأيت الهلال وقدم الحاج فكل جملة من هذه الجمل مستقلة فهذه الجمل ليست كالجملة الواحدة.

**مثال الثانى:** (عطف غير المستقل على المستقل) كقولك: رأيت زيداً وعمرا. فهذا العطف يجعل الجملتين من المعطوف

---

١- التقرير والتحبير جـ١/ ٢٧٣.
٢- الوصول إلى الأصول جـ٢/ ٢٥٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمعطوف عليه كجملة واحدة.[1]

خامسا: أن الاستثناء الواقع بين جملتين أو جمل يصلح عوده إلى الكل كما يصلح عوده إلى البعض والعود إلى البعض تحكم لأن العود إلى البعض دون البعض ترجيح بلا. مرجح فوجب أن يرجع إلى الجميع كالعام لما صلح لكل واحد من الجنس دخل فيه.[2]

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن صلاحية الاستثناء للعود إلى الجميع لا توجب ظهور الاستثناء فى العود إلى الكل كالجمع المنكر، فإنه يصلح أن يكون لكل الأفراد مع أنه غير ظاهر فيه.

وأيضا اللفظ إذا كان حقيقة فى شىء ومجازا فى شىء فهو صالح للحمل على المجاز ولا يجب حمله على المجاز.

قيل: لقائل أن يقول: ليس الاستدلال بمجرد الصلوح للكل بل به ويتعذر الحمل على البعض.

فإنه لما صلح للكل والبعض وتعذر الحمل على البعض، تعين الكل صيانة للدليل عن الإلغاء.

والفرق بينه وبين الجميع المنكر ظاهر، فإنه لا تعذر ثمة.

بل الجواب: منع التحكم عند الحمل على البعض إذ العود إلى

---

١- بيان المختصر جـ٢/ ٢٨٤.
٢- بيان المختصر جـ٢/ ٢٨٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأخير راجح لأنه أقرب والمتقدم وإن كان راجحا بالسبق لكن الأقرب أرجح.[1]

وأصحاب هذا المذهب القائلون بعود الاستثناء إلى الجمل جميعا وضعوا شروطا للاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة لكي يعود إلى الجمل جميعا وهذه الشروط بيانها فيما يلي:

الأول: أن تكون الجمل متعاطفة، فإن لم يكن عطفا فلا يعود إلى الجميع قطعا بل يختص بالأخيرة إذ لا ارتباط بين الجملتين.

ويدل على ذلك أنه: لو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله. فإن الاستثناء ينصرف إلى الثلاثة ووقعت واحدة بقوله: يا طالق، ولو كان العطف لا يشترط لكان الاستثناء عائدا إلى الجميع.

وقد ذكر القرافي: أن الخلاف يجرى وإن لم يعطف.[2]

وذكر البيانيون: أن ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط بين الجملتين كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ﴾[3] فإذا كان مثل ذلك فلا يبعد مجيء الخلاف ويحتمل أن يقال: أنها كالجملة الواحدة لأن الثانية كالمؤكدة للأولى فيعود للجميع قطعا. وذكر الرافعي في باب الاستثناء في الطلاق: أنه لو قال: أنت طالق، أنت طالق إن شاء الله وقصد التأكيد أنه يعود للجميع ولم يحك

---

١- بيان المختصر جـ٢/ ٢٨٥.
٢- شرح تنقيح الفصول/ ٢٥٣.
٣- سورة البقرة آية: ٢.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيه خلافا.[1]

**الثانى:** أن يكون العطف بالواو. فإن كان بثم أو غيرها اختص بالجملة الأخيرة وهذا الشرط ليس محل اتفاق بين العلماء.

فقد ذهب الرازى وابن برهان: إلى إطلاق العطف فقالا: الاستثناء إذا تعقب جملا.[2]

وذهب القرافى: إلى أن العطف بالواو فقال: الجمل المتعاقبة بالواو. حيث خصص حرف الواو وعم فى الجمل.[3]

وذكر إمام الحرمين: والظاهر أن ثم والفاء مثل الواو فى ذلك أى لا تأبى جريان الخلاف بمعنى أن هذه الحروف يتأتى فيها الخلاف لأنها تجمع بين الشيئين معا فى الحكم. أما بقية حروف العطف فلا يتأتى فيها ذلك (بل – لا – لكن) لأن هذه الحروف لأحد الشيئين لا بعينه فلا يصح عوده إليهما وارى ..أن هذا هو الراجح لا سيما بعد إضافة حرف أن – أو – بل – لأن الماوردى مثل بأية المحاربة مع أن العطف فيها بأو – وأيضا حكى الرافعى الخلاف فى (بل) قبيل الطلاق بالحساب فقال: لو قال: أنت طالق واحدة بل ثلاثا أن دخلت الدار فوجهان:

**أحدهما:** تقع واحدة بقوله: أنت طالق بدخول الدار ردة للشرط إلى ما يليه خاصة.

---

١- شرح تنقيح الفصول/ ٢٥٣. البحر المحيط جـ٣/ ٣١٣.
٢- المحصول جـ١/ ٤١٣. الوصول إلى الأصول جـ١/ ٢٥١.
٣- شرح تنقيح الفصول/ ٢٥٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثانى: يرجع الشـــرط إليـــهما جميعـــا إلا أن يقـــول: اردت تخصيص الشرط بقولى: بل ثلاثا.[1]

الثالث: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل:

فإن تخلل اختص بالأخيرة كما لو قال: وقفت على أولادى فمن مات منهم وأعقب كان نصيبه لأولاده للذكر مثل حـــظ الأنثيـــن وإلا فنصيبه لمن فى درجته فإذا انقرضوا صرف إلـــى أخوتـــى فلان وفلان الفقراء إلا أن يفسقوا فالاستثناء هنا يختص بـــالأخوة لأن طول الفصل يشعر بقطع الأولى عن الثانية.[2]

الرابع: أن تكون الجملة منقطعة:

بأن تنبئ واحدة عما لا تنبئ عنه أخواتها. فإن توالت عبـــارات كلها تنبئ عن معنى واحد ثم عقبها اســـتثناء كقولـــك: اضـــرب العصاة والجناة والطغاة إلا من تاب رجع الاستثناء إلى الجميـــع قطعا.

ويوافقه ما لو قال: أنت طالق أربع مرات بنية التكرار وقـــال فى الرابعة: إن شاء الله. ففى فتاوى الغزالى: انـــه راجـــع إلـــى الجميع لأن الكلام ما دام متصلا برابطة التأكيد كـــان كالجملـــة الواحدة.[3]

الخامس: أن يكون بين الجمل تناسب:

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٣١٤.
٢- الإبهاج جـ٢/ ٩٥. البحر المحيط جـ٣/ ٣١٤- ٣١٥.
٣- البحر المحيط جـ٣/ ٣١٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن لم يكن بينهما تناسب لا يصح العطف فضلا عن إرادة البعض أو الكل وهذا الشرط اعتبره البيانيون فى صحة عطف الجمل فمنعوا عطف الإنشاء على الخبر وبالتالى لا يحسن التمثيل بآية القذف لأن قوله ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1] جملة خبرية عطفت على إنشائية. لكن يقال: وإن كانت خبرية لفظا لكنها إنشائية معنى. نعم. من اشترط فى عطف الجمل اتفاقهما فى الاسمية أو الفعلية حتى لو اختلفتا امتنع لم يحسن أن تكون الآية منه فإن قوله ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ﴾ جملة اسمية وقوله ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ جملة فعلية، بل (الواو) هنا للاستئناف أو للابتداء وإذا كان كلاما مبتدأ منقطعا عما قبله لم ينصرف الاستثناء إليه.[2]

**السادس:** أن يمكن عودة إلى كل واحدة على انفرادها.

فإن تعذر عاد إلى ما أمكن أو اختص بالأخيرة وهذا كآية الجلد فلا يمكن عود الاستثناء فيها إلى الأول لأنه تعلق به حق آدمى ولهذا لا يسقط عنه الجلد بالتوبة وإن قبلت شهادته وزالت عنه سمة الفسق لأنه من حقوق الآدميين فالتوبة لا ترفعه إنما ترفع حق الله تعالى. وحكى الرافعى فى باب "قاطع طريق" قولا عن الشافعى فى القديم بسقوط الجلد بالتوبة. وعلى هذا يخرج له فى هذه المسألة الأصولية قولان:

**الأكثر:** يمثلون الآية بهذا الأصل.

---

١- سورة النور جزء متن آية: ٤.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٣١٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقيل: على تقدير نظم الاختصاص بالأخيرة: أن الأخيرة هي عدم قبول الشهادة فإنه المحكوم به وأما سمة الفسق فهي علة هذا الحكم فالاستثناء إذا تعقب حكما وتعليلا فأما أن يرجع إلى الكل أو إلى الحكم دون التعليل لأنه المقصود ولا سبيل إلى رجوعه إلى التعليل فقط.

وأيضا قوله تعالى:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾.(١)

فالاستثناء يرجع إلى الأخيرة لأن الدية حق آدمي فيسقط بالعفو والرقبة حق الله، فلا يسقط بالعفو الآدمي.

وأيضا قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾(٢) فإن الاستثناء يعود على الذى يليه وهو الجنب لا السكران فإن السكران ممنوع من دخول المسجد لما لا يؤمن من تلويثه إياه.

**وخرج من هذا الشرط:**

ما لو قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة فإن المنصوص عليه للشافعي: أنها تطلق طلقتين لأنه لا يمكن عود الاستثناء إلى ما يليه للاستغراق فيسقط ويبقى الطلقتان.

ولا يظن أن هذا مخالف للقاعدة الأصولية لأن شرط الرجوع للكل أن يمكن عودة إلى كل واحدة مع انفرادها وهو مفقود هاهنا.(٣)

---

١- سورة النساء جزء من آية: ٩٢.
٢- سورة النساء جزء من آية: ٤٣.
٣- البحر المحيط جـ٣/ ٣١٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السابع: أن يكون المعمول واحدا:

كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فإن كان العامل واحدا والمعمول متعددا فلا خلاف فى عوده إلى الجميع كقولـــه: أمجر بنى فلان وبنى فلان إلا من صلح فالاستثناء من الجميـع إذ لا موجب للاختصاص ولو ثبت موجب فعل بمقتضـــاه مثـــل: لا تحدث النساء ولا الرجال إلا زيدا.

قال ابن مالك: اتفق العلماء على تعلق الشرط بالجميع فى مثل: لا تصحب زيدا ولا تزن ولا تكلم إلا تائبا من الظلم.

ومذهب أبى حنيفة والشافعى: تساوى الاستثناء والشـــرط فـــى التعلق بالجميع.

وهو صحيح للإجماع على سد كل واحد مسد الآخر مثل: اقتل الكافر إن لم يسلم واقتله إلا أن يسلم.[1]

**الثامن:** أن أن يتحد العامل.

فإن اختلف خص بالأخيرة مثل: اكسوا الفقراء وأطعموا أبنـــاء السبيل إلا من كان مبتدعا.

**التاسع:** أن يكون فى الجمل.

فإن كان فى المفردات عاد للجميع اتفاقا[2] مثل أكـــرم زيـــدا وعمرا وبكرا إلا من فسق منهم وحينئذ فتعبير الشافعية بـــالجمل ليس للتقييد وإنما جرى على الغالب.

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٣١٧.

٢- البرهان جـ١/ ٣٩١. بيان المختصر جـ٢/ ٢٨٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نعم نص الشافعى: على أنه إذا قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة إنها تطلق اثنتين فجعل الاستثناء لما يليه فى المفردات.

والمراد بالجمل:

المشهور: أنها المركبة من الفعل والفاعل أو المبتدأ والخبر.[1]

وذهب ابن تيمية: المراد بها اللفظ الذى فيه شمول ويصح إخراج بعضه ولهذا ذكروا من صورها الأعداد.[2] محتجا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ..... إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[3].

فقال هى من اللفظ الذى فيه شمول ويصح إخراج بعضه.

وبما روى عن الصحابة أن قوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ فى آية القذف عائد إلى الجملتين.

وقول الرسول ﷺ "لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه إلا بإذنه"[4]

العاشر: أن يكون الاستثناء متأخرا على ظاهر عباراتهم بالتعقيب.

وذكر الزركشى: الصواب أن ذلك ليس بشرط.

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن الاستثناء إذا تعقب

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٣١٨.

٢- المسودة/ ١٥٦. شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٢٤. البحر المحيط جـ٣/ ٣١٨.

٣- سورة المائدة آية: ٣٣ وجزء من الآية ٣٤.

٤- صحيح مسلم جـ١/ ٤٦٥. كتاب المساجد.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جملا فإنه يعود إلى الأخيرة بما يلى:

*اولا:* قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾.(١)

**وجه الدلالة:** أن الاستثناء فيه يعود إلى الجملة الخيرة وهو قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ولا يعود إلى الكل لأنه لم يرجع إلى الجلد اتفاقا.

ويجب أن يكون فى الكل كذلك وإلا يلزم الاشتراك(٢). وهو خلاف الأصل والمجاز وهو خلاف الأصل أيضا.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن عدم العود إلى الجلد لدليل وهو ان الجلد حق آدمى والتوبة لا أثر لها فى إسقاط حق الآدمى.

والذى يدل على ان عدم العود إلى الجلد لدليل لا لأن الاستثناء مختص بالجملة الخيرة أنه عاد إلى غير الجملة الأولى المتضمنة لحق الآدمى وهو قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.(٣)

---

١- سورة النور آية: ٤ وجزء الآية ٥.
٢- بيان المختصر جت٢/ ٢٨٧.
٣- سورة النور جزء آية: ٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

*ثانيا:* قوله تعالى:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾.(١)

وجه الدلالة: أن الاستثناء راجع إلى الدية دون الإعتاق بالاتفاق.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أنه فى غير محل النزاع لقيام القرينة على أن المراد بالاستثناء هو الكلام الأخير وهو الدية ذلك لأن الإعتاق حق الله تبارك وتعالى فلا يسقط بعفو أولياء المقتول خطأ.(٢)

*ثالثا:* لو قال قائل: على عشرة إلا أربعة إلا اثنين يعود إلى الأخيرة فقط فيجب أن يعود فى الكل إلى الأخيرة دفعا للاشتراك والمجاز.(٣)

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

١- أن النزاع إنما وقع فى الجمل المتعاطفة ولا عطف هـهنا ولا جمل لأنها مفردات.

٢- إنما اختص الاستثناء فى هذه الصورة بالأخيرة لتعذر عودة إلى الجميع لأنه لو عاد إلى الأول للزم وجود الاستثناء الثانى وعدمه على السواء.

---

١- سورة النساء من آية/ ٩٢.
٢- تخصيص العام للدكتورة/ نادية العمرى/ ١١٠.
٣- بيان المختصر جـ٢/ ٢٨٨.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك لأن الاستثناء ينقض الحكم الذى تعلق فحينئذ يلزم أن يخرج الاثنين من الربعة الواقعة بعد الاستثناء الأول والاثنين من الجملة الأولى فالمخرج من الجملة الأولى حينئذ أربعة وقد أخرج بالاستثناء الأول الأربعة ولما تعذر العود إلى الجميع وكان الأخير أقرب حمل عليه لأن العود إلى الأقرب أولى.

ولو تعذر العود إلى الأخير – تعين العود إلى الأول. مثل قول القائل. على عشرة إلى اثنين إلا اثنين فإنه تعذر عود الاستثناء إلى الخير أعنى الاستثناء الأول للاستغراق فتعين أن يعود إلى الأول أعنى العشرة.(١)

*رابعا:* الأصل رد الاستثناء وإنما قبل دفعا للضرورة وقد اندفعت برده إلى الجملة الأخيرة فلا حاجة إلى رده إلى الأولى.

**أجيب عن هذا الدليل بأمرين:**

**الأمر الأول:** لا نسلم أن الأصل رد الاستثناء.

**الأمر الثانى:** أن النزاع إنما فى الاستثناء إذا رد إلى الجمل كلها هل يكون صحيحا فى لغة العرب أم لا؟ ولم يقع النزاع فى أن حق الاستثناء قضى برده إلى الجملة الأخيرة وصار كمن يحمل اللفظ العام على ثلاثة فنقول: أن الثلاثة جمع حقيقة وقد قضى حق اللفظ بذلك فلا يزاد عليه فيقال له الثلاثة جمع حقيقة وقد قضى حق اللفظ بذلك فلا يزاد عليه فيقال له الثلاثة وإن كانت جمعا من جهة الحقيقة إلا أن لفظ العموم حقيقة فى

---

١- بيان المختصر جـ٢/ ٢٨٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاستغراق فينبغى أن يكون محمولا عليه.[1]

*خامسا:* أن الجملة الثانية حائلة بين الجملة الأولى والاستثناء فتكون الجملة الثانية مانعة لعود الاستثناء إلى الجملة الأولى كالسكوت.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن هذا يصح لو لم يكن الجميع بمنزلة جملة واحدة.[2]

*سادسا:* أن الاستثناء لو رجع إلى الجمل كلها لكان ينبغى إذا أقر الرجل فقال: لفلان على عشرة دراهم إلا ستة إلا درهمين أن يكون إقراره بأربعة دراهم ولا خلاف أنه مقر بستة دراهم لأن الاستثناء اختص بالجملة الأخيرة.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

**أنه باطل من أمرين:**

**الأمر الأول:** أن الكلام اشتمل على جملتين إحدى الجملتين منفية والأخرى مثبتة والاستثناء من المنفى إثبات ومن الإثبات نفى فلو رجع الاستثناء إلى الجملتين لكان الاستثناء الواحد فى الحالة الواحدة نفيا وإثباتا. وذلك مستحيل.

**الأمر الثانى:** أن الاستثناء يتضمن استخراج درهمين فلو رددناه إلى الجملتين تضمن استخراج أربعة دراهم وفى ذلك خلاف ما دلت عليه صيغة الاستثناء.

---

١- الوصول إلى الأصول جـ١/ ٢٥٣. التمهيد جـ٢/ ٨٨.
٢- الوصول إلى الأصول جـ١/ ٢٥٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**سابعا:** أن حكم الجملة الأولى متيقن وما أوجب الاستثناء من الرفع بالنسبة إلى الجملة الأولى مشكوك والشك لا يعارض اليقين.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

١- لا نسلم أن حكم الجملة الأولى متيقن لأنه يحتمل رفع حكم الجميع بالاستثناء.

وعلى هذا يكون مراد المستدل أن الجملة الأولى التى هى مقتضية لحكمها ثابتة بيقين الاستثناء لا يرفعه بيقين فثبت الحكم لتحقق المقتضى وانتقاء المانع.

٢- أن يكون هذا مانعا من عوده إلى الجملة الأولى فهو مانع من العود إلى الأخيرة لجواز عود الاستثناء إلى الجملة الأولى دون الأخيرة بدليل فحينئذ يكون رفع حكم الأخيرة بالاستثناء مشكوكا، وثبوت حكمها متيقنا والمتقين لا يرفع بالمشكوك.

وعلى هذا يكون مراد المستدل أن المانع بالنسبة إلى الأخيرة محقق، إذ الاستثناء لابد له من جملة يعود إليها والأخيرة متعينة لقربها منه.(١)

**ثامنا:** قد ثبت بالمقاييس المستنبطة من كلام العرب أن العامل فيما بعد إلا هو الفعل المتقدم فلو قلنا أن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل اجتمع عاملان على معمول واحد ولا يجوز

---

١- بيان المختصر جـ٢/ ٢٩٠.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إجتماع عاملين على معمول واحد لأن لو قدرنا أحد العاملين بضده كان الشيء الواحد مرفوعا منصوبا وذلك مستحيل.(١)

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن العامل فيما بعد إلا فعل محذوف مقدر فإذا قال القائل: رأيت الناس إلا زيدا. فتقديره استثنى زيدا فلا يقضى إلى إجتماع عاملين على معمول واحد.

واستدل القائلون بأن الاستثناء إذا تعقبه جمل فإنه يكون مشتركا بين كونه عائدا إلى الجميع وبين كونه عائدا إلى الجملة الأخيرة فقط بما يلى:

**أولا:** أنه يصح إطلاق الاستثناء مع إرادة العود إلى الجميع وإلى الأخيرة وإلى بعض الجمل المتقدمة دون بعض بإجماع أهل اللغة والأصل فى الإطلاق الحقيقة فيكون حقيقة فيها فيكون مشتركا.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن الاشتراك خلاف الأصل فيحمل على كونه حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر والمجاز وإن كان خلاف الأصل لكنه خير من الاشتراك.(٢)

**ثانيا:** أن الاستثناء فضله لا تستقل بنفسها فكان احتمال عوده إلى ما يليه وإلى جميع الجمل مساويا كالحال والظرف سواء كان

---

١- بيان المختصر جـ٢/ ٢٩٠.
٢- بيان المختصر جـ٢/ ٢٩١.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ظرف زمان أو مكان مثل: ضربتُ زيداً وعمراً قائما فى الـــدار يوم الجمعة.(١)

**أجيب عن هذا الدليل بأمرين:**

**الأول:** لا نسلم بصحة ما ذكر بالنسبة للحال والظرف بل نقـــول هو عائد إلى الكل كما قال أصحاب المذهب الأول أو عائد إلى الأخيرة كما قال أصحاب المذهب الثانى.

**الثانى:** لو سلمنا صحة المذكور بالنسبة للحال والظرف فنقول أنه يفض إلى القياس فى اللغة وهو باطل.(٢)

**ثالثا:** أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة العود إلى الأخيرة أو إلى الجميع وهو دليل الاشتراك.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

١- أن حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك لجواز أن يكـــون الاستفهام للجهل بحقيقته أى لعدم العلـــم بمفهومـــه الحقيقـــى والمجازى فيستفهم ليعلم.

٢- يجوز أن يكون الاستفهام لرفع الاحتمال فإنه وإن كان حقيقة فى أحدهما لكنه يحتمل أن يكـــون الآخـــر مـــرادا بطريـــق المجاز.(٢)

**استدل القائلون بأن الاستثناء إذا تعقبه جمل فإنه يتوقف بمـــا يلى:**

---

١،٢- إتحاف الأنام بتخصيص العام/ ٤٤٩.

٢- بيان المختصر جـــ٢/ ٢٩٢.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا: أن الاستثناء الذى تعقبه جمل استعمل فى العـــود على الجميع واستعمل فى العود إلى الأخـــيرة فإمـــا أن يكـــون هـذا الاستعمال حقيقة فى أحدهما فى الأخر وحيث يجب التوقف للتأكد من المجاز والحقيقة فقد يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وتكون هى المرادة حقيقة وقد يرجع إلى الجمل المتعاطفة وتكـــون هـــى المرادة مجازا لصلاحية المعنى جميعا فأيهما المدلـــول الحقيقـــى وأيهما المدلول المجازى لهذا السبب فقد حصل التوقف للتأكد من حقيقة ومجاز الدلالة.(١)

وإما أن يكون الاستعمال على سبيل الاشتراك يجب التوقـــف فيه حتى تقوم القرينة على تعيين المراد.

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

ليس التوقف هو الحل لدفع الاشتراك أو للتأكد مـــن الحقيقـة والمجاز؛

وإنما القول بأن الاستثناء يعود على الجميـــع أو القـــول بـــأن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة.

**ثانيا:** أن القول بالتعميم أو التخصيص تحكم لذا يبطل القـــول بهما إذ أن العرب تستعمل كل واحد منهما ولا يمكن الحكم بـــأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز فوجب التوقف لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة فـــى أحدهمـــا مجـــاز فـــى الآخر.(٢)

---

١- مختصر المنتهى جـ٢/ ١٤٠.
٢- المستصفى جـ٢/ ١٧٧.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجيب عن هذا الدليل بما يلى:

أن عودة الاستثناء إلى الجميع (أى القول بالتعميم) هو الـــذى يظهر وأن عودته إلى الأقرب (أى القول بـــالتخصيص) واضـــح نظراً لقربه فلم يتساو التعميم والتخصيص ليقال: أنهما قد بطلا.

استدل القائلون بالتفصيل إذا كان الاستثناء يتعقبه جمل وهـــذا التفصيل مبناه أن كان بين الجمل تعلق وارتباط فى الحكم أو فـــى الاسم بأن يكون حكم الجملة الأولى مضمراً فى الثانية أو ضمـــير المحكوم عليه فى الأولى موجودا فى الثانية فإن الاستثناء يعـــود إلى الجميع وإن لم يكن بين الجملتين تعلـــق وارتبـــاط اختـــص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط.(١)

**والقول بالتفصيل له أقسام متعددة بيانها فيما يلى:**

***القسم الأولى:*** إن تتحد الجملتان فى النوع وتختلفا فى الاســـم والحكم مثل أطعم ربيعه واخلع على مضر إلا الطوال.

فمع أن الجملتين اتحدتا في الطلب وهو الأمر لكنهما اختلفا فى الاسم والحكم.

فالأولى: ربيعه – والثانية: مضر والأولى: أطعم – والثانى: عطاء.

***القسم الثانى:*** إن تتحد الجملتان فى النوع وتختلفا فـــى الاســـم وتشتركا فى الحكم مثل: أكرم بنى ربيعة وأكرم بنـــى تغلـــب إلا الطوال فالجملتان متفقتان فى الفعل وهو الأمـــر والحكـــم وهـــو

---

١- المعتمد جـ١/ ٢٤٦. المحصول جـ١/ ٤١٥. الوصول إلى الأصـــول جـــ١/ ٢٥٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإكرام لكنهما مختلفان فى الاسم فقط.

*القسم الثالث:* أن تتحد الجملتان فى النوع والاسم وتختلف فى الحكم مثل: أطعم بنى ربيعة. وامنح بنى ربيعة إلا القصار.

فمرجع الاستثناء فى هذه الأقسام الثلاثة الجملة الأخيرة لأنه لم ينتقل إلى الجملة الأخيرة إلا بعد إتمام الغرض من الجملة الأولى.

*القسم الرابع:* أن تختلف الجملتان فى النوع مثل: أكرم بنى تميم والفقهاء هم أصحاب أبى حنيفة إلا أهل سمرقند.

فالاستثناء راجع إلى الجملة التى تليه مباشرة لأن المتكلم لم ينتقل إلى القصة الثانية إلا بعد أن استوفى غرضه الأول بعد أن أتم القصة الأولى لأنه لا شىء أدل على استيفاء الغرض من إتمام القصة والعدول عنها إلى قصة أخرى ونوع آخر من الكلام.

*القسم الخامس:* أن تشترك الجملتان فى غرض واحد وأن تشتركا فى النوع ويختلف الحكم فيصير الكلام فيهما كالكلام فى الحكم الواحد وعندئذ يرجع الاستثناء إليهما مثل: سلم على ربيعة واكرم ربيعة إلا الطوال لأن الحكمين قد اشتركا فى الإعظام فالاستثناء يرجع إلى جميع الكلام.

*القسم السادس:* أن تشترك الجملتان فى غرض واحد وحكم واحد وقد أضمر فى الكلام الثانى ما ليس فى الكلام الأول إما اسما أو حكما.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثال الإضمار فى الاسم: أكرم ربيعة واستأجرهم إلا من قام.

مثال الإضمار فى الحكم: أكرم بنى تميم وربيعة واستأجرهم إلا من قام فالاستثناء فى المثالين راجع إلى جميع الكلام ذلك لأن الكلام ليس فيه إضراب عن الجملة الأولى بسبب اشتراكهما فى الحكم والغرض.(١)

وخلاصة دليل القائلين بالتفصيل:

ان الجمل المتعاطفة إن كان بينها تعلق وارتباط كانت شديدة الاتصال بمعنى أنه لا يمكن استقلال جملة منها عن الأخرى فتصير الجمل جميعا كالكلام الواحد ومثل هذا ينبغى عود الاستثناء عليها جميعا.

أما إذا لم يكن بين الجمل تعلق وارتباط فإن كل جملة منها تعتبر مستقلة عن الأخرى والظاهر أن المتكلم بهذه الجمل لا ينتقل من الجملة المستقلة بنفسها إلى جملة أخرى إلا وقد تم الغرض من الأولى فلو كان الاستثناء راجعا إلى الجميع لم يكن مقصوده من الأولى قد تم. بمعنى أنه ما دام لم يعقب الجملة الأولى بالاستثناء علمنا أنه لم يقصد ربط الاستثناء بها وكان تعقيبه الجملة الأخيرة بالاستثناء ظاهرا فى أنه أراد ربطه بها فقط ومن ثم فرجوع الاستثناء إلى غيرها من الجمل فيه مخالفة لهذا الظاهر ولا يصار إليه إلا بدليل.(٢)

---

١- المعتمد جـ١/ ٢٦٤- ٢٦٦. إرشاد الفحول/ ١٥١.

٢- إتحاف الأنام بتخصيص العام/ ٤٥١.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر الرازى: أن هذا التفصيل حق.(١)

وارى أن هذا الرأى هو الصواب وذلك لأنه استطاع ان يجمع الأراء ويوفق بينها.

## ثمرة الخلاف فى هذه المسألة

والاختلاف فى مرجع الاستثناء الذى سبقه جمل متعاطفة ترتب عليه اختلاف فى مسائل فقهية منها:

١- اختلاف الفقهاء فى قبول شهادة القاذف عقوبة إذا تاب.

والسبب فى ذلك: قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾.(٢)

فالقاذف قد ورد حكمه فى هذه الآية بالجلد ثمانين جلدة وترد شهادته أبدا واعتباره فاسقا خارجا عن منهج الله عز وجل. فما الحكم فى القاذف الذى تاب؟

فقد اتفق الفقهاء: على ان الاستثناء غير عامل فى الجلد بمعنى أنه لا يعود فى الجملة الأولى - فاجلدوهم ثمانين جلدة.

وأيضا على أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة - وأولئك

---

١- المحصول جـ١/ ٤١٠.

٢- سورة النور الآية/ ٤ وجزء من الآية ٥.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هم الفاسقون فان تاب ارتفع عنه وصف الفسق.

والخلاف: إنما هو فى عود الاستثناء إلى الجملة الثانية – ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا. فهل تقبل شهادة القاذف التائب؟

فيعود الاستثناء إلى الجميع أم لا تقبل فلا يعود الاستثناء إلى الأخيرة.

ذهب الشافعية: إلى أنه تقبل شهادة القاذف التائب لأن ردها كان لعلة فسقه اتباعا لقاعدتهم فى أن الاستثناء الذى يلى الجمل المتعاطفة يرجع إليها جميعا.

وذهب الحنفية: إلى أنه لا تقبل شهادة القاذف التائب وذلك الاستثناء يرجع إلى الصفة الأخيرة التى وصفهم الله بها وهى الفسق فإن تابوا وأصلحوا خرجوا من هذه الصفة الذميمة لكن الشهادة لا تقبل منهم أبدا.

اتباعا لقاعدتهم أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط.

٢- لو قال رجل: على ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين.[١]

إن أراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذلك إن أراد عودة إلى الجنسين معا (الدراهم والدنانير) أو إلى الدراهم فقط أو إلى الدنانير فقط.

وإن مات قبل البيان عاد إلى الدراهم والدنانير عند الشافعية ومن نهج منهجهم لأنه يحتمل ذلك والأصل براءة الذمة.

---

١- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول/ ١٢٠.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما عند الحنفية فإنه يعود إلى ما يليه وهو خمسون دينـــار وإذا عاد إليهما (الدراهم والدنانير) فهل يعود إلى كل منـــــهما جميـــع الاستثناء فيسقط خمسون درهما وخمسون دينارا؟

أو يعود إليهما مناصفة فيسقط خمس وعشرون درهما وخمـــس وعشرون دينارا.[1]

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٣١٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الثانى

## حكم الاستثناء المتوسط

وهو الاستثناء المتخلل بين جملتين: إحداهما معطوفة على الأخرى.

مثل: أعط بنى زيد إلا من عصاك وأعط بنى عمرو.

اختلف الشافعية فى عود الاستثناء هل يعود إليهما أم يعود إلى ما قبله دون ما بعده وسواء كان فى الأمر أو الخبر.

قال الأستاذ أبو منصور: فإن لم يكن لفظ الأمر أو الخبر مذكورا فى الثانية رجع إليهما جميعا، مثل: أعط بنى يزيد إلا من عصاك وبنى عمر الثمن.

قال الأستاذ أبو إسحاق: فإن كان معطوفا عليه يصير الأمر والخبر كالمتقدم عليه مثل: أعط أو أعطيت بنى زيد إلا من أطاعنى منهم وبنى عمرو فإنها صارت فى حكم الجملة الأولى بالعطف على موضع الفائدة.[1]

## حكم تعدد الجمل إذا وليها ضمير

فإذا تعددت الجمل وجاء بعدها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها باتفاق العلماء.

---

١- الحبر المحيط جـ٣/ ٣١٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثل: ادخل على بنى هاشم ثم بنى المطلب ثم سائر قريش وجالسهم والزمهم.

وقال من قصره على الجملة الأخيرة: أن المقتضى للدخول فى الجمل السابقة قائم والمخرج مشكوك فيه فلا يزال المقتضى بالشك وهذا المعنى غير موجود فى الضمير فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره وهو صالح للعموم على سبيل الجمع ولا مقتضى للتخصيص فيجب حمله على العموم وهذا إذا كان الضمير جمعا فإن كان مفردا اختص بالأخيرة لأنه أقرب مذكور.

فلو قلت: أتانى زيد وعمرو وخالد فقتلته لرجع الضمير إلى خالد بالاتفاق ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدليل:

كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[1] فإن الضمير راجع إلى اللحم لأنه المحدث عنه خلافا للماوردى وابن حزم حيث أعاداه إلى الخنزير لأن اللحم دخل فى عموم الميتة هروبا من التكرار وعملا برجوع الضمير إلى الأقرب.[2]

---

١- سورة الأنعام جزء آية: ١٤٥.

٢- البحر المحيط جـ٣/ ٣٢٥. الإحكام لابن حزم جـ٤/ ٤١٢.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الثالث

## حكم الاستثناء بعد مفردات

إذا تعقب الاستثناء مفردات مثل: تصدق الفقـــراء والمســـاكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم فإن الاستثناء يعود إلى الكل وعـوده إلى الكل هنا أولى من الاستثناء الوارد بعد جمل لعـــدم اســـتقلال المفرد.(١)

---

١- جمع الجوامع لابن السبكى بحاشية البنانى جـ٢/ ١٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الثالث

## حكم الاستثناء بعد مفردات

إذا تعقب الاستثناء مفردات مثل: تصدق الفقـــراء والمســـاكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم فإن الاستثناء يعود إلى الكل وعـوده إلى الكل هنا أولى من الاستثناء الوارد بعد جمل لعـــدم اســـتقلال المفرد.(١)

---

١- جمع الجوامع لابن السبكى بحاشية البنانى جـ٢/ ١٩.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الرابع

## حكم الاستثناء من الإثبات والنفى

ذكر ابن الحاجب أن الجمهور اتفق على أن الاستثناء من الإثبات نفى وأن الخلاف إنما هو فى الاستثناء من النفى.[١]

ولكن الزركشى فى بحره ذكر:

أن الاستثناء من الإثبات ليس فيه وفاق وإنما الخلاف موجود.[٢]

وذكر القرافى: أن الخلاف موجود فى الاستثناء من الإثبات وهذا هو الحق وذلك أن المأخذ الذى ذكره الحنفية موجود فيهما وهو أن بين الحكم بالنفى وبين الحكم بالإثبات واسطة وهى عدم الحكم وتركه على ما كان عليه قبل الاستثناء بلا فرق بين الاستثناء من النفى والإثبات إذا الواسطة حاصلة.[٣]

والسبب فى تخصيص الخلاف بالاستثناء من النفى إذ لا يظهر للخلاف فى الاستثناء من الإثبات فائدة فإن النفى ثابت فيه بالاتفاق لكن المأخذ مختلف فعند الجمهور بسبب الاستثناء وعند أبى حنيفة بسبب البقاء على حكم الأصل ولهذا قيل: أن أبا حنيفة لا يفرق بين النفى والإثبات من جهة الدلالة الوضعية وإنما

---

١- بيان المختصر جـ٢/ ٢٩٢. شرح تنقيح الفصول/ ٢٤٧. إرشاد الفحول/ ١٤٩.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٣٠١.
٣- شرح تنقيح الفصول/ ٢٤٧. البحر المحيط جـ٣/ ٣٠١.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يفرق بينهما من جهة الحكم وذلك أن السكوت عن إثبات الحكم يستلزم نفى الحكم بالبراءة الأصلية بخلاف السكوت عن النفى إذ لا مقتضى معه للإثبات.[1]

وبالتالى فالاستثناء من الإثبات يجرى فيه الخلاف مثل الاستثناء من النفى ومحل الخلاف فى الاستثناء المتصل لأنه فيه إخراج.

أما المنقطع فالظاهر: إن ما بعد – إلا – فيه محكوم عليه بضد الحكم السابق، فإن مساقه هو الحكم بذلك مثل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[2].

المراد أن لهم به اتباع الظن لا العلم وأن لم يكن الظن داخلا فى العلم وقس عليه.[3]

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية: إلى أن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات[4] فإذا قال: "له على عشرة إلا درهما" كان ذلك إقرار بتسعة. وإذا قال: "ليس له على شىء إلا درهما" كان مقرا بدرهم.

وذهب أكثر الحنفية: إلى أن الاستثناء من الإثبات ليس نفيا وإن الاستثناء من النفى ليس إثباتا وقالوا فى قوله: له على عشرة

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٣٠١.
٢- سورة النساء جزء آية: ١٥٧
٣- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٣٤.
٤- شرح الكوكب جـ٣/ ٣٢٧. المحصول جـ٢/ ٤١١. بيان المختصر جـ٢/ ٢٩٢. فواتيح الرحموت جـ١/ ٣٢٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا درهما، أنه يلزمه تسعة لكن من حيث إن الدرهم المخرج منفى بالأصالة لا من حيث إن الاستثناء من الإثبات نفى ولا يوجبون فى: "ليس على شيء إلا درهما" فلا يجب عليه شيء إذ المراد إلا درهما - فإنى لا أحكم عليه بشيء ولا إقرار إلا مع حكم ثابت.[1]

## الأدلة

استدل القائلون بان الاستثناء من الإثبات نفى والاستثناء من النفى إثبات بما يلى:

**أولا:** أن أئمة اللغة والنقل تواتر عنهم القول بأن الاستثناء من النفى إثبات ومن الإثبات نفى حتى أصبح حجة وهم أدرى الناس بما وضعت له الألفاظ العربية.[2]

**أعترض على هذا الدليل بما يلى:**

لو كانت القاعدة اللغوية (الاستثناء من النفى إثبات) منطبقة على الأحكام الشرعية وصحيحه بحد ذاتها لا طردت فى جميع الأحكام الشرعية وثبتت بصفة دائمة فى كل حكم من الأحكام الشرعية، لكن الاستقراء للأحكام لا يدل على ذلك والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ "لا صلاة إلا بطهور"[3] و "ولا نكاح إلا

---

١- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٢٨. إرشاد الفحول/ ١٤٩. كتاب الوضوء - باب الطهارة.

٢- بيان المختصر جـ٢/ ٢٩٣.

٣- صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١/ ٢٢٤. كتاب الوضوء - باب الطهارة.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بولى"[1] فلو كانت قاعدة الاستثناء بعد النفى إثبات صحيحه للـزم منها تحقيق الصلاة فى كل حالة طهور وتحقيق النكاح عند وجود الولى واللازمان باطلان لعدم ارتباط الحكم بالمستثنى ارتباطا مطردا فى كل الأحوال والأزمان.

**أجيب عن ذلك الدليل بما يلى:**

أن قول الرسول ﷺ "لا صلاة إلا بطهور" بيان لارتباط صحة الصلاة بمدى تحقق شرطها وهو الطهارة.

وقول الرسول ﷺ "لا نكاح إلا بولى" بيان لارتباط صحة العقد بوجود الولى فهذا ليس من باب الاستثناء اللغوى وإنما هو من قبيل تعلق المشروط بالشرط.[2]

**ثانيا:** لو لم يكن الاستثناء من النفى إثباتا – لم يكن – لا إله إلا الله – توحيدا والتالى باطل بالاتفاق.

وبيان الملازمة: أن قولنا: (لا إله) نفى لجميع الآله لأنه نكرة فى سياق النفى والنكرة فى سياق النفى تفيد العموم فلو لم يكن الاستثناء وهو قولنا (إلا الله) مفيدا لإثبات الألوهية لله سبحانه لم يحصل التوحيد فإن التوحيد إنما يحصل بإثبات الألوهية لله تعالى ونفيها عما سواه وبالتالى فالاستثناء من النفى إثبات وإذا ثبت هذا ثبت أن الاستثناء من الإثبات نفى أيضا لعدم الفارق بين دلالة اللفظ على المعنى فى جانب النفى وفى جانب الإثبات.[3]

---

١- صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ١/ ٢٢٤. كتاب النكاح - باب لا إنكاح إلا بولى.

٢- بيان المختصر جت٢/ ٢٩٣. تخصيص العام د/ نادية العمرى/ ١٢١.

٣- إتحاف الأنام بتخصيص العام/ ٤٢٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**اعترض على هذا الدليل بما يلى:**

أن الإثبات هذا معلوم وإنما الكفار يزعمون الشركة فنفيت الشركة بقول – لا إله إلا الله – أو أنه وإن كان لا يفيد الإثبات بالوضع اللغوى لكن يفيده بالوضع الشرعى فإن المقصود نفى الشريك وهو مستلزم للثبوت.(١)

وأيضا قرائن الأحوال الضرورية أفادت أن المتكلم لا يقصد بهذا اللفظ إلا التوحيد والإثبات بعد النفى فلذلك قضينا بإسلام القائل لذلك بالقرائن لا باللفظ والكلام إنما هو فى اللفظ من حيث هو لفظ فيه استثناء مع قطع النظر عن القرائن.(٢)

**أجيب عن ذلك الاعتراض بما يلى:**

**أولا:** أن الحكم قد علق بها بمجردها فاقتضى ذلك أنها تدل بلفظها دون شىء زائد.

**ثانيا:** قال ابن دقيق العيد: كل هذا تشغيب ومراوغات جدلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد ولو كان وضع اللفظ لا يقتضى ذلك لكان أهم المهمات أن يعلمنا ما يقتضيه بالوضع من الاحتياج إلى أمر آخر فإن ذلك هو المقصود الأعظم فى الإسلام.(٣)

---

١- شرح الإسنوى جـ٢/ ١٠٣. شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٣١. فواتح الرحموت جـ١/ ٣٣٠.

٢- شرح الإسنوى جـ٢/ ١٠١. فواتح الرحموت جـ١/ ٣٣٠.

٣- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٢٣. إرشاد الفحول/ ١٥٠.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**اعترض على هذا الدليل بما يلى:**

أن الإثبات هذا معلوم وإنما الكفار يزعمون الشـــركة فنفيـت الشركة بقول – لا إله إلا الله – أو أنه وإن كان لا يفيد الإثبـــات بالوضع اللغوى لكن يفيده بالوضع الشرعى فإن المقصـــود نفـى الشريك وهو مستلزم للثبوت.(١)

وأيضا قرائن الأحوال الضرورية أفادت أن المتكلم لا يقصـــد بهذا اللفظ إلا التوحيد والإثبات بعد النفى فلذلك قضينـــا بإســلام القائل لذلك بالقرائن لا باللفظ والكلام إنما هو فى اللفظ من حيـث هو لفظ فيه استثناء مع قطع النظر عن القرائن.(٢)

**أجيب عن ذلك الاعتراض بما يلى:**

**أولا:** أن الحكم قد علق بها بمجردها فاقتضى ذلك أنـــها تـدل بلفظها دون شىء زائد.

**ثانيا:** قال ابن دقيق العيد: كل هذا تشغيب ومراوغات جدليـــة والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وأمرهم بها لإثبـــات مقصـــود التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد ولـــو كان وضع اللفظ لا يقتضى ذلك لكان أهم المهمات أن يعلمنا مـــا يقتضيه بالوضع من الاحتياج إلى أمر آخر فإن ذلك هو المقصود الأعظم فى الإسلام.(٣)

---

١- شرح الإسنوى جـ٢/ ١٠٣. شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٣١. فواتح الرحموت جـ١/ ٣٣٠.

٢- شرح الإسنوى جـ٢/ ١٠١. فواتح الرحموت جـ١/ ٣٣٠.

٣- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٢٢٣. إرشاد الفحول/ ١٥٠.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بـــأن الاســتثناء مــن الإثبات ليس نفيا ومن النفى ليس إثباتا بما يلى:

أولا: قول الرسول ﷺ "لا صلاة إلا بطهور".(١)

*وجه الدلالة:* أن قوله ﷺ "لا صلاة إلا بطهور" أى لا صحـــة للصلاة إلا بطهور ولو كان الاستثناء من النفى إثباتا لكان الحديث دالا على صحة الصلاة كلما وجدت الطهارة حتى ولو فقد بقيـــة شروطها ولم يقل أحد بهذا لأنه قد توجـــد الطـــهارة ولا تصـــح الصلاة معها لعدم توافر بقية الشروط لفقد ركن من الأركان.

وعليه فالقول: بأن الاستثناء من النفى إثبات باطل لأنه يـــؤدى إلى باطل.(٢)

**أجيب عن هذا الدليل بما يلى:**

أن المستثنى مطلق يصدق بصورة مـــا لـــو توضـــأ وصلـــى فيحصل الإثبات لا أنه عام حتى يكون كل متطهر مصليـــا فـــهو استثناء شرط أى لا صلاة إلا بشرط الطهارة ومعلوم أن وجـــود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط وأيضا فالمقصود المبالغة فى هذا الشرط دون سائر الشروط لأنه أكد فكأنه لا شرط غـــيره لا أن المقصود نفى جميع الصفات.(٣)

**وأيضا:** قيل إن الاستثناء فيه منقطع وليس الكلام فيه.

---

١- سبق تخريجه. صـــ

٢- بيان المختصر جـــ٢/ ٢٩٤. الأحكام للآمدى جـــ٢/ ٣٠٨. شرح العضد جـــ٢/ ١٤٣. فواتح الرحموت جـــ١/ ٣٢٨.

٣- شرح الكوكب المنير جـــ٣/ ٣٣٣، التبصرة/ ٢٠٣.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقيل إن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف وإنما المعروف:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور".[1]

ثانيا: أن الاستثناء مأخوذ من قولك ثنيت الشيء عن جهته: إذا صرفته عنها فإذا قلت: لا عالم إلا زيدا، فها هنا أمران: أحدهما: هذا حكم. والثانى: نفى العلم فقولك إلا زيدا يحتمل أن يكون عائدا إلى الثانى وحينئذ يلزم تحقق الثبوت لأن ارتفاع العدم يحصل الوجود لا محالة لكن عود الاستثناء إلى الأول أولى إذ الألفاظ وضعت دالة على الأحكام الذهنية لا على الأعيان الخارجية فثبت أن عود الاستثناء إلى الأول أولى.[2]

وبعد أن تعرضت لأقوال الأصوليين فى حكم الاستثناء من النفى ومن الإثبات يتضح ما يلى:

أولا: أن الحق ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية غير أن قول الجمهور فى الاستثناء من النفى إثبات ليس على إطلاقه بل لا مراد به ما عدا الشروط لأن الاستثناء يجرى فى الأحكام والموانع والشروط لأنه لا يلزم من القضاء بعدم الشروط حالة عدم الشرط أن يقض ثبوته حالة ثبوت الشرط بل لا أثر لوجود الشرط البته إلا فى أن المحل يصير قابلا لتأثير سبب إن وجد.

أما الوقوع فلا يستفاد من وجود الشرط البته.[3]

---

١- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٤٢٧.

٢- البحر المحيط جـ٣/ ٣٠٢.

٣- إرشاد الفحول للشوكانى/ ١٥٠. شرح تنقيح الفصول/ ٢٤٨.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**ثانيا:** أن قول الجمهور موافق لقول سيبويه وبقية البصريين حيث أن الأداة أخرجت الاسم الثانى من الأول وحكمه من حكمه أما قول الحنفية فموافق لقول نحاه الكوفة لأن أبا حنيفة كوفى حيث لو قال قائل: قام القوم إلا زيدا معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين فيهم زيد وزيد مسكوت عنه لم يحكم عليه بالقيام ولا بنفيه.(١)

## ثمرة الخلاف فى مسألة الاستثناء من النفى والإثبات

**١- الحفنة بالحفنتين.**

بناء على حديث الرسول ﷺ "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء".(٢)

فالجمهور الذين يعتمدون على القاعدة النحوية وهى أن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات ينقلون هذه القاعدة إلى علم الأصول فيقولون بعدم جواز بيع الطعام بالطعام إلا إذا تحقق التساوى قل مقدار البيع أو كثر فشرط جواز البيع هو التساوى دون النظر فى كمية القدر المباع ودون اعتبار للمقدار فيه للحديث الوارد فى هذا وهو قوله "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء".

فالحديث صدره أفاد منع البيع مطلقا ودخل عليه الاستثناء

---

١- البحر المحيط جـ٣/ ٣٠٢.

٢- صحيح البخارى جـ٢/ ٢١ كتاب البيوع.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعارض لحكم الصدر والذى يثبت حكما مناقضا وهو جواز البيع عند تحقيق المساواة، ولو وجد التفاضل فى أدنى مسمى الطعام فإنه لا يجوز بيعه لتحقيق الربا فيه.

والحنفية الذين يقولون بأن الاستثناء إخراج وعدم الحكم عليه بالمعارض وعدم إدخاله فى حكم مناقض لحكم الصدر يرون أن المستثنى مسكوت عن حكمه ولا دلالة على حكمه سواء كان إثباتا أو نفيا وهم يرون أن بيع الحفنة بالحفنتين ليست من ضمن الكيل لكونها أقل من الصاع فلا يشترط لجواز بيعها المساواة إذ المساواة شرط لما يخضع للكيل.

أما الحفنة والحفنتان فلا تدخل فى مفهوم الكيل فلا يشترط فى صحة المساواة لكونها مسكوتا عنها ولا تدخل فى البيع المحرم الذى هو الربا بسبب قتلها.(١)

٣- لو قال رجل: والله لا أعطيك إلا درهما. أولا آكل إلا هذا الرغيف فلم يفعل شيئا بالكلية ففى حنثه وجهان:

**أحدهما:** نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفى إثباتا.

**الثانى:** لا لأن المقصود منع الزيادة.

٣- لو قال قائل: والله مالى إلا مائة درهم وهو لا يملك إلا خمسين درهما فإن نوى أنه لا يملك زيادة على مائة لم يحنث وإن أطلق ففيها وجهان.(٢)

---

١- التقرير والتحبير جـ١/ ٢٦٣. فواتح الرحموت جـ١/ ٣٢٩ تيسير التحرير جـ١/ ٢١٦.

٢- التمهيد للإسنوى/ ١١٨.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الخامس

## حكم الاستثناء من الاستثناء

ذكر الآمدى: أنه يجوز الاستثناء من الاستثناء من غير خلاف.[1]

ولكن الزركشى ذكر أن الاستثناء من الاستثناء فيه خلاف[2] وهذا هو الحق:

ذهب البعض إلى أن الاستثناء من الاستثناء ممنوع وذلك لأن العامل فى الاستثناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستثناء ولا يعمل عامل فى أحد المعمولين.

وذهب البعض: إلى أن الاستثناء من الاستثناء جائز وقد وقع فى القرآن الكريم كما فى قوله تعالى:

﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾[3] حيث استثنى إلا من القوم ثم استثنى امرأته فتعدد الاستثناء والمستثنى منه واحد.[4]

قيل: أن هذا الاستثناء الوارد فى الآية يمكن أن يكون استثناء منقطعا واستثناء منفصلا فكونه استثناء منقطعا ما يلى:

---

١- الإحكام للآمدى جـ٢/ ٢٦٦.
٢- البحر المحيط جـ٣/ ٣٠٤.
٣- سورة الحجر آية: ٥٩ وجزء الآية/ ٦٠.
٤- الإبهاج جـ٢/ ٩٤. البحر المحيط جـ٣/٣٠٤.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ فالاستثناء من القوم والقوم موصوفون بكونهم مجرمين ولم يكن آل لوط مجرمين فاختلف الجنسان فوجب أن يكون الاستثناء منقطعا.

وإذا كان الاستثناء منقطعا فهو مما يجب فيه النصب لأنه من الاستثناء الذى لا يمكن توجه العامل إلى المستثنى فيه لأنهم لم يرسلوا إليهم وإنما أرسلوا إلى المجرمين خاصة ويكون قوله تعالى - **إنا لمنجوهم** - جرى مجرى خبر - لكن - فى اتصاله بآل لوط لأن المعنى - لكن آل لوط ننجيهم.

**وكونه استثناء منفصل ما يلى:**

بأن كان الاستثناء من الضمير فى قوله تعالى - **مجرمين** - كأنهم قالوا: أرسلنا إلى قوم أجرموا كلهم إلا آل لوط كما قال تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾[1].

قال الزمخشرى: ويختلف المعنى بحسب اختلاف هذين الوجهين - وذلك لأن آل لوط - يخرجون فى المنقطع من حكم الإرسال لأن الملائكة على هذا التقدير أرسلوا إلى القوم المجرمين خاصة وما أرسلوا إلى آل لوط عليه السلام.

وأما فى المتصل: فالملائكة أرسلوا إليهم جميعا ليهلكوا هؤلاء وينجوا هؤلاء ويكون قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ استئنافا أخبار بنجاتهم بكونهم لم يجرموا.

---

١- سورة الذاريات آية: ٣٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما قوله تعالى – إلا امرأته – فهذا استثناء من الضمير المجرور فى قوله تعالى ﴿لَمُنَجُّوهُمْ﴾ وليس ذلك من باب الاستثناء من الاستثناء لأن الاستثناء من الاستثناء إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه كما لو قيل: أهلكناهم إلا آل لوط إلا امرأته.[1]

ومسألة تعدد الاستثناء لها أحوال [2]:

*الأولى:* أن يكون الثانى من الاستثناءات ليس مستغرقا لما قبله وليس بينها حرف عطف.

مثل: له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا.

**ولاستخراج الحكم من ذلك طرق:**

١- طريقة الإخراج وجبر الباقى بالاستثناء الثانى فنقول: لما أخرج تسعة بالاستثناء الأول جبر ما بقى وهو واحد بالاستثناء الثانى وهو ثمانية فصار تسعة ثم اخرج بالاستثناء الثالث سبعة بقى اثنان فجبره بالرابع وهو ستة فصار ثمانية ثم أخرج بالخامس خمسة فبقى ثلاثة فجبر بالسادس وهو أربعة فصار سبعة ثم أخرج بالسابع ثلاثة فبقى أربعة فجبر بالثامن وهو اثنان فصار الباقى ستة وأخرج منه الاستثناء التاسع واحدا فصار المقربه خمسة.[3]

---

١- الكشاف للزمخشرى جـ٢/ ٣١٥.

٢- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٣٥. الكشاف جـ٢/ ٣١٥.

٣- المحلى على جمع الجوامع جـ٢/ ١٧. شرح تنقيح الفصول/ ٢٥٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- أن تحط الآخر مما يليه وهكذا إلى الأول فتحط واحدا من اثنين يبقى واحد تحط من ثلاثة يبقى اثنان تحطهما عن أربعة يبقى اثنان تحطهما من خمسة يبقى ثلاثة تحطهما من ستة يبقى ثلاثة تحطها من سبعة يبقى أربعة تحطها من ثمانية يبقى أربعة تحطها من تسعة يبقى خمسة تحطها من عشرة يبقى المقربه خمسة.(١)

٣- أن تجعل كل وترمن الاستثناءات خارجا وكل شفع مع الأصل داخلا فى الحكم فما اجتمع فهو الحاصل فيسقط ما اجتمع من الخارج مما اجتمع من الداخل فهو الجواب فالعشرة والثمانية والستة والأربعة والاثنان: ثلاثون هى المخرج منها والتسعة والسبعة والخمسة والثلاثة والواحد: خمسة وعشرون هى المخرجة يبقى خمسة.(٢)

***الثانية:*** أن تعطف الاستثناءات بعضها على بعض بحرف العطف.

مثل: له على عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين.

فالاستثناءات فى هذه الحالة ترجع كلها إلى المستثنى منه الأول وذلك لأن العطف يقتضى المشاركة فى الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه وعليه فليلزمه فى هذه الحالة خمسة.

***الثالثة:*** أن يكون المستثنى مستغرقا لما قبله وليس هناك حرف عطف.

---

١- شرح تنقيح الفصول/ ٢٥٦.
٢- شرح الكوكب المنير جـ٣/ ٣٣٦.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثل: له على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة.

فالاستثناءات فى هذه الحالة ترجع كلها إلى المستثنى منه الأول لأن استغراق الثانى للأول يمنع من رجوعه إليه لأن شرط الاستثناء عدم الاستغراق.

أما إن كان المستثنى مساويا لما قبله وليس هناك حرف عطف.

مثل: على عشرة إلا اثنين إلا اثنين.

فالرازى يرى: أن الاستثناء يعود إلى المستثنى منه الأول فيلزمه ستة.(١)

والإسنوى يرى: أن الاستثناء الثانى يكون الكلام ظاهرا فيه التأكيد للأول لأن حمل الكلام فى هذه الحالة على التأكيد أولى من حمله على التأثيث. وبالتالى يلزمه ثمانية.(٢)

وذكر القرافى: أن مسألة تعدد الاستثناءات مبنية على خمسة قواعد هى:(٣)

الأول: أن العرب لا تجمع بين -إلا- وحرف العطف لأن -إلا- تقتضى الإخراج والمباينة فى الحكم وحرف العطف يقتضى الضم والمجانسة والجمع بينهما تناقض لأنه يلزم أن يجتمع النقيضان فيما دخل عليه -إلا- وحرف العطف وأن يكون له الحكم المتقدم وأن لا يكون له ذلك الحكم.

---

١- المحصول جـ١/ ٤١٢.
٢- شرح تنقيح الفصول/ ٢٥٤. المحصول جـ٢/ ٤١٢.
٣-



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثانى: أن استثناء الأكثر والمساوى باطل.

الثالثة: أن القرب يوجب الرجحان.

الرابعة: أن الاستثناء من النفى ومن الإثبات نفى.

الخامسة: إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى.

ولذلك: إذا قال قائل: على عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين.

يتعين عوده على أصل الكلام ويمتنع عوده على الثلاثة وإن كان أقل منها لئلا يجتمع الاستثناء والعطف وهى القاعدة الأولى.

وإذا قال قائل: له على عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة أو إلا ثلاثة.

يتعين عود الاستثناء الثانى على أصل الكلام لأن الاستثناء المساوى والأكثر باطل للقاعدة الثانية.

وإذا قال: له على عشرة إلا ثلاثة إلا اثنتن، فالاستثناء الثانى إما أن يعود عليهما أو لا يعود عليهما أو يعود على أصل الكلام فقط أو على الاستثناء الأول فقط والكل باطل إلا الأخير.

أما العود عليهما فإنه يؤدى إلى لغو الكلام لأن الاستثناء الثانى يعتبر لغوا فلا يصح للقاعدة الخامسة.

بيان ذلك: إنه لما قال: على عشرة إلا ثلاثة كان معترفا بسبعة فلما قال بعد ذلك إلا اثنتين – فهذا الاستثناء الثانى باعتبار عوده إلى أصل الكلام ينفى السبعة الباقية بعد الثلاثة اثنين.

وباعتبار عوده إلى الاستثناء الأول يرد من الثلاثة المنفية اثنين بناءا على القاعدة الرابعة فينجبر النقص بالزيادة ويصير



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معترفا بسبعة كما كان قبل نطقه بالاستثناء الثانى فيلزم أن يكون الاستثناء الثانى لغوا وذلك محال.

وكذلك عدم عوده عليهما يلزم منه الإلغاء أيضا فيكون بـــاطلا للقاعدة الرابعة ولا يمكن عوده على أصل الكلام وحده لأنه يؤدى إلى ترجيح البعيد على القريب وهى القاعدة الثالثة.

فتعيين عوده على الاستثناء الأول وهو المطلوب.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# الخاتمة

بعد أن تعرضت لموضوعات هذا البحث – دلالـــة الاســتثناء على التخصيص عند الأصوليين يتضح لنا ما يلى:

أولا: أن الاستثناء المتصل هو (قول ذو صيــغ مخصوصـــة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول).

أما الاستثناء المنقطع فهو (ما دل على مخالفة بـــإلا غــير الصفة من غير إخراج).

وإن الاستثناء المنقطع واقع فى اللغة وواقع فـــى القــرآن الكريم.

ثانيا: إن الاستثناء المنقطع فى الخطابات العادية لا يتعلق عليـــها أحكام شرعية فهذا أمر خلاف فيه أما فى الخطابات التـــى يترتب عليه خطابات شرعية أرى أنه ينبغى القطع بامتناعه لأنه فاسد من جهة اللفظ والمعنى.

كما أن الاستثناء المتصل هو الذى يتم به التخصيص أمـــا الاستثناء المنقطع ففـــى التخصيــص بـــه خـــلاف بيــن الأصوليين.

ثالثا: أن الاستثناء يقع فى الأحكام والصفات والأسباب والشــروط والموانع والمحال والأحوال والزمان والمكان.

رابعا: أن أداوت الاستثناء هى – إلا – وهى حرف متفق عليـــه وحاشا – ولا يكون – وغير – وسوى – وما عدا – ومـــا خلا – ولا سيما.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

**خامسا:** أن الاستثناء أربعة أنواع: ما لولاه، لعلم دخولـــه – مـــا لولاه، لظن دخوله – ما لولاه ما لجاز دخوله – ما لـــولاه لقطع بعدم دخوله.

**سادسا:** أن فى معقوليته الاستثناء مشكلة.

**سابعا:** أن الراجح فى تقدير دلالة الاستثناء أن المستثنى منه مراد بتمامه ثم أخرج المستثنى ثم حكم بالإسناد بعده تقديرا.

**ثامنا:** أن الاستثناء يعمل بطريقة المعارضة.

**تاسعا:** يشترط لصحة الاستثناء ما يلى:

صدور المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد والاتصـــال المعتاد وعدم الاستغراق وأن يلى الاستثناء منه من غـــير عاطف وأن يكون الاستثناء مرســـلا وأن يقـــترن قصـــد الاستثناء بأول الكلام.

**عاشرا:** أن الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة إن كـــان بينـــها تعلق وارتباط كانت شديدة الاتصال فينبغى عود الاســـتثناء عليها جميعا.

أما إذا لم يكن بين الجمل تعلق وارتباط فإن كل جملة تعتـبر مستقلة عن الأخرى وبالتالى فلا يعود الاستثناء إلى الجميع.

**الحادى عشر:** إن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات.

**الثانى عشر:** إن الاستثناء من الاستثناء جائز وواقع فى القـــرآن الكريم.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# ثبت بأهم المصادر والمراجع التى رجعت إليها فى هذا البحث


١- **الإحكام فى أصول الأحكام:** للحافظ أبى محمد بن على بن حزم – الأندلس مطبعة العاصمة ط أولى ١٣٤٥هـ.

٢- **الإحكام فى أصول الأحكام:** لسيف الدين أبى الحسن على بن محمد الآمدى "دار الاتحاد العربى للطباعة، مؤسسة الحلبى".

٣- **أحكام الفصول فى أحكام الأصول:** للإمام الفقيه الأصولى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى ٤٧٤هـ تحقيق ودراسة الدكتور/ عبد الله محمد الجابورى مؤسسة الرسالة.

٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن على الشوكانى ط. الحلبى من علم الأصول. ١٣٥٦هـ.

٥- **التمهيد فى أصول الفقه:** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبى الخطاب الكلوذانى فى الجدل الأصولى الفقهى: الجوزى الحنبلى حققه وعلق عليه وقدم له د/ فهد بن محمد السرحان مكابة العبيكان.

٦- **أصول البزدوى:** بهامش كتاب كشف الأسرار للبخارى، دار الكتاب العربى ببيروت.

٧- **أصول السرخسى:** لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسى، دار الكتاب العربى ١٣٧٢هـ.




الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨- **الإبهاج فى شرح المنهاج:** لشيخ الإسلام علـــى بـــن عبـــد الكافى السبكى على منهاج الوصول فـــــى علـــم الأصـــول المتوفى ٦٨٥هـــ وولده تاج الدين عبد الوهاب بـــــن علـــى السبكى المتوفى ٧٧١هـــــ - مكتبـــة الكليـــات الأزهريـــة ١٩٨١.

٩- **البحر المحيط للزركش:** تحقيق د/ عمر سليمان الأشـــقر ط أوقاف الكويت.

١٠- **البرهان:** للإمام الحرمين الجوينى - تحقيق د/ عبد العظيـــم الديب ط الدوحة ١٣٩٩.

١١- **بيان المختصر:** لشمس الدين أبى الثناء محمود بـــــن عبـــد الرحمن بن احمد الأصفهانى تحقيق د/ محمد مظهر بقا. دار المدنى. مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإســـــلامى ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٢- **التقرير والتحبير:** لإبن أمير حاج ١ط الأولى ١٣١٧هـــــ - المطبعة الأميرية الكبرى.

١٣- **التبصرة فى أصول الفقه:** للشيخ الإمام أبى إسحاق إبراهيـــم بن على بن يوسف الفيروز أبادى لشيرازى المدنى ٣٧٦هـــ شرحه وحققه د/ محمد حسن هيتو دار الفكر ط١٩٨٠.

١٤- **تيسير التحرير:** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشـــــاه. دار الكتب العلمية بيروت.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥- **التلويح على التوضيح:** لسعد الديـــن التفتـــازانى "مطبعـة الصبيح".

١٦- **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصـــول لجمـــال الديـن الإسنوى:** تحقيق د/ محمد حسن هيتو مؤسســـة الرســـالة ط على الأصول الأولى ١٤٠٠هـ.

١٧- **التنقيح:** لصدر الشريعة وهو عبد الله بن مســـعود الحنفـــى المتوفى ٧٤٧هـ ط صبيح.

١٨- **جمع الجوامع:** للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن الســـبكى. دار إحياء الكتب العربية.

١٩- **حاشية العطار:** للشيخ حسن العطار علـــى شـــرح الجـــلال المحلى. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٠- **حاشية البنانى:** ط الحلبى.

٢١- **الرسالة:** للإمام الشافعى تحقيق أحمد شاكر دار الـــتراث ط الثانية.

٢٢- **روضة الناظر وجنة المناظر:** لموفـــق الديـــن بـــن قدامـــة الدمشقى مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٣- **شرح الإسنوى (نهاية السول):** لجمال الدين عبـــد الرحيـــم الإسنوى علم منهاج الوصول للبيضاوى.

٢٤- **شرح البدخشى (مناهج العقول):** لإمام محمد بـــن الحســـن البدخشى على منهاج الوصول للبيضاوى ط صبيح.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٥-**شرح تنقيح الفصول:** للإمام شهاب أبى العبـــاس القرافـــى تحقيق طه سعد عبد الرؤوف مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٦-**شرح طلعة الشمس:** للعلامة أبى محمد عبد الله بن حميـــد السالمى ط الثانية ١٤٠٥ سلطنة عمـــان – وزارة الـــتراث القومى والثقافة.

٢٧-**شرح جلال الدين المحلى:** على متن جمع الجوامـــع لابـــن السبكى (دار إحياء الكتب العربية).

٢٨-**شرح اللمع فى أصول الفقه:** لأبـــى إســحاق الشـــيرازى المتوفى ٤٧٦هـــ. تحقيق عبد المجيد التركى طـــ الأولـــى دار الغرب الإسلامى بيروت ١٤٠٨هـــ.

٢٩-**شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:** تحقيق أ.د/ شـعبان إسماعيل مكتب الكليات الأزهرية ١٩٧٣م.

٣٠-**شرح الكوكب المنير:** للفتوحى الحنبلـــى المعـــروف بـــابن النجار تحقيق محمد الزحيلى نزيه حماد (دار الفكر بدمشـــق ١٤٠٠هـــ).

٣١-**العدة فى الأصول:** لأبى يعلى الحنبلى مؤسسة الرســـالة ط١ الأولى ١٩٨٠م.

٣٢-**فواتح الرحموت:** للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الديـــن الأنصارى بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشـــكور. المطبعة الأميرية ط١/ ١٣٢٤هـــ.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٣- **الفصول فى الأصول:** أبواب الاجتهاد والقياس لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى ٢١٠- تحقيق وتقديم وتعليق سعيد الله أنظر أيم أى بشلور المكتبة العلمية لاهور باكستان.

٣٤- **كشف الأسرار:** عن أصول فخر الإسلام البزدوى للإمام عبد العزيز البخارى (دار الكتاب العربى - بيروت).

٣٥- **المحصول:** للإمام فخر الدين الرازى تحقيق د/ طه العلوانى مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦- **المستصفى:** فى علم الأصول لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى المطبعة الأميرية ط الأولى. ١٣٢٤هـ.

٣٧- **المسودة:** لآل تيمية تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (مطبعة المدنى).

٣٨- **المعتمد:** لأبى الحسين محمد البصرى دار الكتب العلمية بيروت - تعليق خليل الميسى.

٣٩- **المنخول:** لأبى حامد الغزالى د/ محمد حسن هيتو.

٤٠- **المدخل إلى مذهب الإمام:** للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف أحمد بن حنبل بابن بدران الدمشقى مؤسسة.

٤١- **الموافقات فى أصول الشريعة:** لأبى إسحاق الشاطبى تحقيق الشيخ/ عبد الله دراز.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٢-نزهة الخاطر العاطر: للشيخ عبد القادر بن أحمد الدمشقى (مكتبة الكليات الأزهرية).

٤٣- الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أبى الفتح أحمد بن على البغدادى تحقيق د/ عبد الحميد أبو زيد مكتبة المعارف بالرياض.

## المراجع اللغوية:

١- أساس البلاغة: لجار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ط الثالثة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥.

٢- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى – دار الفكر العربى.

٣- معجم مقاييس اللغة: لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط مصطفى اليابى الحلبى.

٤- لسان العرب: لابن منظور ط. دار المعارف.

## المراجع الحديثة:

١- أتحاف الأنام بتخصيص العام أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى ط دار الحديث – القاهرة.

٢- التخصيص عند علماء الأصول:

دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة للدكتورة/ ناديه العمرى هجر للطباعة والنشر والتوزيع.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner